كتاب الديات

قوله ﴿ كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا ، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ ، أَوْ سَبَبٍ فَعَلَيْهِ دِيَتُهُ . فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا : فَهِيَ مِنْ مالِ الجَانِي حَالَّةً ﴾ .

بلا نزاع . ويأتى ذلك فيما لاتحمله العاقلة فى « باب العاقلة » .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَإٍ ، أَوْ مَاجَرَى مَجْرَاهُ : فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ﴾ .

أما الخطأ وماجرى مجراه : فتحمله العاقلة .

وأما شبه العمد : فجزم المصنف هنا : بأنها تحمله . وهو المذهب .

وقال أبو بكر : لاتحمله .

ويأتى ذكر الخلاف صريحا فى كلام المصنف فى « باب العاقلة » .

قوله ﴿ وَلَوْ أَلْقَى عَلَى إِنْسَانٍ أَفْعَى ، أَوْ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا فَقَتَلَتْهُ ، أَوْ طَلَبَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ فَهَرَبَ مِنْهُ ، فَوَقَعَ فِى شَيْءٍ تَلِفَ بِهِ ـ بَصِيرًا كَانَ أَوْ ضَرِيرًا ـ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : وعندى أنه كذلك إذا اندهش ، أو لم يعلم بالبئر .

أما إذا تعمد إلقاء نفسه ، مع القطع بالهلاك : فلا خلاص من الهلاك . فيكون كالمباشر من التسبب .

قال فى الفروع : ويتوجه أنه مراد غيره .

قلت : الذى ينبغى أن يجزم به : أنه مراد الأصحاب . وكلامهم يدل عليه .

تنبيه : قوله ﴿ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فِى فِنَائِهِ ، فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ ﴾ .

مراده : إذا كان الحفر محرماً ، وسواء كان فى فنائه أو غيره . فمراده : ضرب مثال . لاحصر المسألة فى ذلك .

وتقدم فى « كتاب الجنايات » قبيل قوله « وشبه العمد » فى الفائدة الثامنة « إذا حفر فى بيته بئراً وستره ليقع فيه أحد » .

وتقدم فى أواخر الغصب فى كلام المصنف « إذا حفر فى فنائه بئراً لنفسه ، أو حفرها فى سابلة لنفع المسلمين . ووقع فيها شىء ماحكمه ؟ » فليراجع .

قوله ﴿ أَوْ صَبَّ مَاءً فِى طَرِيقٍ ، فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى الترغيب : إن رشه لذهاب الغبار : فمصلحة عامة، كحفر بئر فى سابلة . وفيه روايتان .

نقل ابن منصور : إن ألقى كيساً فيه دراهم فى الطريق فكإلقاء الحجر ، وأن كل من فعل فيها شيئاً ليس منفعة : ضمن .

وتقدم فى أواخر الغصب « لو ترك طينا فى الطريق ، أو خشبة أو عموداً ، أو حجراً ونحو ذلك ، فتلف به شىء » فليراجع .

قوله ﴿ أَوْ بَالَتْ فِيهَا دَابَّتُهُ وَيَدُهُ عَلَيْهَا، فَتَلِفَ بِهِ إِنْسَانٌ : وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَتُهُ ﴾ .

وهذا المذهب . سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً . وعليه الأصحاب .

وقال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع : وقياس المذهب لايضمنه ، كمن سلم على غيره ، أو أمسك يده فمات ونحوه . لعدم تأثيره .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ حَفَرَ بِئْرًا ، وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، فَوَقَعَ فِي البِئْرِ ﴾ فقد اجتمع سببان مختلفان .

﴿ فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ ﴾ .

وهذا المذهب المشهور .

وقال فى الفروع : وهو أشهر .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : الضمان عليهما .

قال فى الفروع : فيتخرج منه ضمان المتسبب . اختاره ابن عقيل ، وغيره .

وجعله أبو بكر كقاتل وممسك .

تنبيه : محل الخلاف : إذا تعديا بفعل ذلك .

أما إن تعدى أحدهما : فالضمان عليه وحده . قاله الأصحاب .

وتقدم أحكام البئر فى أواخر الغصب .

قوله ﴿ وَإِنْ غَصَبَ صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ولكن شرط ابن عقيل فى ضمانه كون أرضه تعرف بذلك .

وحكى صاحب النظم فى الغصب : أن ابن عقيل قال : لا يضمنه .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين رحمه الله : مثل الحية والصاعقة كل سبب يختص البقعة ، كالوباء وانهدام سقف عليه ، ونحوهما .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ بِمَرَض : فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وكذا لو مات فجأة . وهما روايتان .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع . وغيرهم .

أحدهما : تجب عليه الدية . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

والوجه الثانى : لاتجب . نقله أبو الصقر .

وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر .

قال الحارثى فى الغصب : وعن ابن عقيل لايضمن . ولم يفرق بين الصاعقة والمرض . وهو الحق . انتهى .

وتقدم فى أوائل الغصب « إذا غصب صغيراً : هل يضمنه بذلك ؟ » فى كلام المصنف رحمه الله .

فائدة : لو قيد حراً مكلفاً وغَلَّه ، فتلف بصاعقة أو حية : ففيه الدية . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز . وقدمه فى النظم .

وقيل : لاتجب .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

قوله ﴿ وَإِنِ اصْطَدَمَ نَفْسَانِ ﴾ .

قال فى الروضة : بصيران ، أو ضريران ، أو أحدهما .

قلت : وكذا قال المصنف والشارح .

﴿ فماتا : فعلى عاقِلَةِ كُلِّ واحدٍ منهما دِيَةُ الآخر ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الخرقى ، والمحرر ، والمغنى ، والشرح ، والزركشى ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية . وهو تخريج لبعضهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه سواء كان تصادمهما عمداً أو خطأ . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : إذا كان عمداً يضمنان دون عاقلتهما .

وقال فى الرعاية : وهو أظهر .

قوله ﴿ وَإِنْ كانَا رَاكِبَيْنِ ، فماتَتِ الدَّابتَانِ : فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيمَةُ دَابّةِ الآخَرِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : على كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر .

وقدم فى الرعايتين : إن غلبت الدابة راكبها بلا تفريط : لم يضمن .

وجزم به فى الترغيب ، والوجيز ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَإِنْ كانَ أَحَدُهُما يَسِيرُ ، وَالآخَرُ وَاقِفاً ، فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ الوَاقِفِ وَدَابّتِهِ ، إلاّ أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ ، قَاعِدًا أَوْ وَاقِفاً . فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ بِهِ ﴾ .

ذكر المصنف هنا مسألتين :

إحداهما : مايتلفه السائر إذا كان الآخر واقفاً ، أو قاعداً . فقطع بضمان الواقف ودابته على السائر ، إلا أن يكون فى طريق ضيق قاعداً أو واقفا . فلا ضمان عليه . وهو أحد الوجهين . وهو المذهب منهما . ونص عليه .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز .

وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى .

وقيل : يضمنه السائر . سواء كان الواقف فى طريق ضيق ، أو واسع .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والزركشى . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وأطلقهما فى الفروع .

المسألة الثانية : ما يتلفه الواقف أو القاعد للسائر فى الطريق الضيق . فجزم المصنف هنا : أنه يضمنه .

وجزم به فى الشرح ، وشرح ابن منجا . واختاره المصنف .

والصحيح من المذهب : أنه لا يضمن . نص عليه .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأما ما يتلف للسائر إذا كانت الطريق واسعا : فلا ضمان على الواقف والقاعد . على الصحيح من المذهب . وقطع به كثير منهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يضمنه . ذكره الزركشى ، وغيره .

تنبيهان

أحدهما : قوله « فعلى السائر ضمان الواقف ودابته » .

ضمان الواقف يكون على عاقلة السائر ، وضمان دابة الواقف على نفس السائر صرح به الأصحاب .

فظاهر كلام المصنف غير مراد .

الثانى : قوله « إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ . قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا » .

قال ابن منجا : لابد أن يلحظ أن الطريق الضيق غير مملوك للواقف ،

أو القاعد . لأنه إذا كان مملوكاً لم يكن متعدياً بوقوفه فيه ، بل السائر هو المتعدى بسلوكه ملك غيره بغير إذنه . انتهى .

فائدة : لو اصطدم عبدان ماشيان فماتا : فهدر .

و إن مات أحدهما فقيمته فى رقبة الآخر كسائر جنايته .

و إن اصطدم حر وعبد فماتا : ضمنت قيمة العبد فى تركة الحر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : نصفها .

وتجب دية الحر كاملة فى تلك القيمة .

قال فى الفروع : و يتوجه الوجه : أو نصفها . وما هو ببعيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، فَاصْطَدَمَا ، فَمَاتَا : فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُمَا ﴾.

هذا أحد الوجهين .

جزم به فى الترغيب ، والنظم ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أن الضمان على الذى أركبهما . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والمنور .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

تنبيهان

أحدهما : محل الخلاف فى نفس الدية : على من تجب ؟

أما إن كان التالف مالا : فإن الذى أركبهما يضمنه قولا واحداً .

الثاني : ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى : أنه لو أركبهما من له ولاية عليهما : أنه لا شيء عليه .

وتحرير ذلك : أنه لو أركبهما لمصلحة ، فهما كما لو ركبا وكانا بالغين عاقلين ، على ما تقدم . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضي وغيره .

وجزم به في الكافي ، وغيره

وقدمه في الفروع ، وغيره .

وقال ابن عقيل : إنما ذلك إذا أركبهما ليمرنهما على الركوب إذا كانا يثبتان بأنفسهما . فأما إن كانا لا يثبتان بأنفسهما : فالضمان عليه .

وقال في الترغيب : إن صلحا للركوب وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما : لم يضمن ، وإلا ضمن .

قلت : وهو الصواب . ولعله مراد من أطلق .

فوائد

الأولى : لو ركب الصغيران من عند أنفسهما : فهما كالبالغين فيما تقدم .

الثانية : لو اصطدم كبير وصغير . فإن مات الصغير : ضمنه الكبير . وإن مات الكبير : ضمنه الذي أركب الصغير .

الثالثة : لو تجاذب اثنان حبلا أو نحوه ، فانقطع فسقطا فماتا : فهما كالمتصادمين سواء انكبّا أو استلقيا ، أو انكب أحدهما واستلقى الآخر . لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي مغلظة ، ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة قاله في الرعاية .

تنبيه : تقدم في أواخر «باب الغصب» أحكام ما إذا اصطدم سفينتان فليعاود.

قوله ﴿ وَإِنْ رَمَى ثَلَاثَةٌ بِمَنْجَنِيقٍ . فَقَتَلَ الْحَجَرُ إِنْسَانًا : فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ دِيَتِهِ ﴾ .

ولا قود لعدم إمكان القصد غالباً . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الرعاية ، وغيره ، وقيل : تجب الدية فى بيت المال . فإن تعذر فعلى العاقلة .

وفى الفصول احتمال : أنه كرميه عن قوس ومقلاع وحجر عن يد .

ونقل المروذى يفديه الإمام . فإن لم يكن فعليهم .

واختار فى الرعاية : أن ذلك عمداً ، إذا كان الغالب الإصابة .

قلت : إن قصدوا رميه : كان عمدا ، و إلا فلا .

قوله ﴿ وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ : فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ . أَحَدُهَا : يُلغَى فِعْلَ نَفْسِهِ . وَعَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به القاضى فى المجرد ، والمصنف فى العمدة ، والأدمى البغدادى فى منتخبه .

وقال فى المغنى : هذا أحسن ، وأصح فى النظر .

وقدمه فى الخلاصة ، و إدراك الغاية .

والثانى : عليهما كمال الدية .

قال أبو الخطاب ـ وتبعه صاحب الخلاصة ـ هذا قياس المذهب .

وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، والمستوعب .

والثالث : على عاقلته ثلث الدية لورثته ، وثلثاها على عاقلة الآخرين .

ويحتمله كلام الخرقى .

وهذا الوجه مبنى على إحدى الروايتين الآتيتين فى أن جنايته على نفسه تجب على عاقلته . وأطلقهن فى الشرح .

وقال ابن عقيل فى التذكرة : تكون عليه ، يدفعها إلى ورثته .

تنبيه : قوله « أحدهما يلغى فعل نفسه . وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية » .

يعنى : يلغى فعل نفسه وما يترتب عليه .

وقال ابن منجا فى شرحه : وأما كون أحدهم - إذا قتله الحجر - يلغى فعل نفسه فى وجه : فقياس على المتصادمين . وقد تقدم .

فعلى هذا : يجب كمال الدية على عاقلة صاحبيه .

صرح بذلك المصنف فى المغنى .

ولم يرتب المصنف هنا على إلغاء فعل نفسه كمال الدية ، بل رتب عليه وجوب ثلثى الدية على عاقلة صاحبيه . قال : ولا أعلم له وجهاً . بل وجه إيجاب ثلثى الدية على عاقلة صاحبيه : أن يجعل ما قابل فعل المقتول ساقطاً لا يضمنه أحد . لأنه شارك فى إتلاف نفسه . فلم يضمن ما قابل فعله ، كما لو شارك فى قتل بهيمته أو عبده .

وهذا صرح به المصنف فى المغنى . ونسبه إلى القاضى . انتهى كلام ابن منجا .

وليس فيه كبير جدوى . ولا يرد على المصنف ماقال . فإن مراده بقوله « يلغى فعل نفسه » أنه يسقط فعل نفسه ، وما يترتب عليه . بدليل قوله « وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية » .

ولا يلزم من إلغاء فعل نفسه وجوب كمال الدية .

وعلى تقدير أنه يلزمه ذلك : فمحله إذا لم يكن يذكر الحكم . والله أعلم .

فائدة : لو قتل الحجر الثلاثة ، فعلى قول القاضى : على عاقلة كل واحد ثلثا الدية ، وثلثها هدر .

وعلى قول أبى الخطاب : على عاقلة كل واحد كمال الدية للآخرين .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ : فَالدِّيَةُ حَالَّةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المختار للأصحاب .

قال الشارح : فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة فى أموالهم فى الصحيح من المذهب ، إلا على الوجه الذى اختاره أبو الخطاب . فإنهم إذا كانوا أربعة ، فقتل الحجر أحدهم : فإنه يجب على عاقلة كل واحد من الثلاثة الباقين ثلث الدية . لأنهم تحملوها كلها . انتهى .

قال فى المحرر ، والنظم ، والفروع : وإن زادوا على ثلاثة : فالدية فى أموالهم .

وعنه : على العاقلة . لاتحاد فعلهم .

قال فى الرعايتين ، والحاوى : وإن كانوا أربعة ، فالدية عليهم كالخمسة .

زاد فى الكبرى : فى الأصح .

وعنه على عواقلهم . انتهى .

فائدة : لايضمن من وضع الحجر وأمسك الكفة ، كمن أوتر القوس وقرب السهم . هذا المذهب .

وقال القاضى ، وابن عقيل : يتوجه روايتا ممسك .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ طَرَفِهِ خَطَأً ، فَلَا دِيَةَ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وصححه المصنف ، والشارح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال أبو الخطاب فى الهداية : وهو القياس .

وعنه : على عاقلته . ديته لورثته . ودية طرفه لنفسه .

وقدمه فى الهادى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ونظم المفردات . وهو منها .

ونص عليه فى رواية ابن منصور وأبى طالب .

قال فى الفروع : وعنه دية ذلك على عاقلته له أو لورثته .

اختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه . انتهى .

قال المصنف ، والشارح ، والزركشى : هو ظاهر كلام الخرقى . ذكره فيما إذا رمى ثلاثة بمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل أحدهم .

قال فى الفروع : ولا نحمله دون الثلث فى الأصح . قاله فى الترغيب .

نقل حرب ـ فيمن قتل نفسه ـ لا يودى من بيت المال .

قوله ﴿ وَإِنْ نَزَلَ رَجُلٌ بِئْرًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ . فَمَاتَ الأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِ ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ . وَإِنْ سَقَطَ ثَالِثٌ فَمَاتَ الثَّانِى . فَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ . وَإِنْ مَاتَ الأَوَّلُ مِنْ سَقْطَتِهِمَا فَدِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا ﴾ .

ودم الثالث هدر . لا أعلم فى ذلك خلافاً .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والوجيز ، والفروع ، وغيرهم .

و إن ماتوا كلهم : فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين . ودية الثانى على عاقلة الثالث . والثالث هدر .

فائدة : لو تعمد ذلك واحد منهم ، أو كلهم ، وكان ذلك يقتل غالباً : وجب عليه القود . و إلا فهو عمد خطأ . فيه الدية المغلظة .

فإن كان الوقوع خطأ : فعلى عاقلتهما الدية مخففة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ جَذَبَ الثَّانِي ، وَجَذَبَ الثَّانِي الثَّالِثَ : فَلاَ شَىْءَ عَلَى الثَّالِثِ . وَدِيَتُهُ عَلَى الثَّانِى ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الرعايتين ، والفروع .

وفى الوجه الثانى : ديته على الأول والثانى نصفين . صححه فى التصحيح .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

لكن إنما محل ذلك على العاقلة عندهم .

وقيل : يسقط ثلثها

وقيل : يجب على عاقلته إرثاً .

وقيل : على عاقلة الثانى نصفها ، والباقى هدر .

وقيل : دمه كله هدر .

ذكر هذه الأوجه الأخيرة فى الرعايتين .

قال بعضهم : وفيه نظر . بل حكاية ذلك فى هذه المسألة غلط .

وإنما هذه الأوجه : فيما إذا جذب الثالث رابعاً .

وقد أخذ هذه المسألة من المحرر . وأسقط منها الرابع ، ففسدت الأوجه . انتهى .

قوله ﴿ وَدِيَةُ الثَّانِى عَلَى الأَوَّلِ ﴾ .

وهى أحد الوجوه . وقدمه فى الرعايتين .

والوجه الثانى : يجب على الأول نصف ديته ، ويهدر نصفها فى مقابلة فعل نفسه . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن منجا .

والوجه الثالث : وجوب نصف ديته على عاقلته لورثته ، كما قلنا « إذا رمى ثلاثة بمنجنيق ، فقتل الحجر أحدهم » وهو تخريج فى الشرح .

وقيل : دمه هدر . وأطلقهن فى الفروع .

تنبيه : قال ابن منجا فى شرحه ، فإن قيل : ظاهر كلام المصنف : أن الدية

على من ذكر ، لا على عاقلتهم . وصرح فى المغنى : أن دية الثالث على عاقلة الثانى أو على عاقلته وعاقلة الأول نصفين . وأن دية الثانى على عاقلة الأول .

قيل : قال فى النهاية ـ بعد ذكر المسألة ـ : هذا عمد خطأ . وهل يجب فى مال الجانى ، أو على العاقلة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب .

فلعل المصنف ذكر أحد الوجهين هنا ، والآخر فى المغنى . انتهى .

وقد حكى الخلاف فى الرعايتين .

فائدتان

إحداهما : دية الأول ، قيل : تجب كلها على عاقلة الثانى ، و يلغى فعل نفسه .

وقيل : يجب نصفها على الثانى . و يهدر نصف دية القاتل ، لفعل نفسه .

وقيل : يجب نصفها على نفسه لورثته . وأطلقهن فى الشرح .

الثانية : لو كانوا أربعة ، فجذب الأول الثانى ، والثانى الثالث . والثالث الرابع : فدية الرابع على الثالث . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وقيل : على الثلاثة أثلاثاً .

وأما دية الثالث : فعلى الثانى . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز. وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

وقيل : نصفها على الثانى .

وقيل : على الأولين .

وقيل : ثلثاها .

وقيل : دمه هدر . واختاره فى المحرر . وأطلقهن فى الفروع .

وأما دية الثانى : فعلى الأول والثالث . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن رزين .

وقيل : بل ثلثاها عليهما .

وقيل : على الثالث .

قال المجد : لا شىء على الأول ، بل على الثالث كلها أو نصفها .

وقيل : نصفها .

قال فى الفروع : و يتوجه على الوجه الأول فى دية الثالث : أنها على الأول .

وأما دية الأول : فعلى الثانى والثالث نصفان . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقيل : ثلثاها عليهما .

تنبيه : تتمة الدية فى جميع الصور : فيه الروايتان فيما إذا جنى على نفسه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الأَوّلُ هَلَكَ مِنْ دَفْعَةِ الثَّالِثِ : احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ضَمَانُهُ عَلَى الثَّانِى ﴾ .

وقدمه فى الرعايتين .

واحتمل أن يكون نصفها على الثانى .

وأطلقهما ابن منجا فى شرحه .

وفى نصفها الآخر وجهان مبنيان على الخلاف فى جناية الإنسان على نفسه ، على ما تقدم مراراً .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَّ رَجُلٌ فِى زُبْيَةِ أَسَدٍ . فَجَذَبَ آخَرَ ، وَجَذَبَ الثّانِى ثَالِثاً . وَجَذَبَ الثّالِثُ رَابِعاً . فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ ، فَالْقِيَاسُ : أَنَّ دَمَ الأَوّلِ هَدَرٌ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الثَّانِى . وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّانِى دِيَةُ الثَّالِثِ . وَعَلَى عَاقِلَةِ الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وفيه وجه آخر: أن دية الثالث على عاقلة الأول والثانى نصفان . ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثاً .

وقيل : دية الثالث على الثانى خاصة .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، و إدراك الغاية : مقتضى القياس أن يجب لكل واحد دية نفسه ، إلا أن دية الأول تجب على الثانى والثالث . لأنه مات من جذبته وجذبة الثانى للثالث ، وجذبة الثالث للرابع . فسقط فعل نفسه .

وأما دية الثانى : فتجب على الثالث والأول نصفين .

وأما دية الثالث : فتجب على الثانى خاصة .

وقيل : بل على الأول والثانى .

وأما دية الرابع : فهى على الثالث فى أحد الوجهين . وقدمه فى الخلاصة .

وفى الآخر : تجب على الثلاثة أثلاثاً . انتهوا .

قال فى الرعاية : هذا القياس .

قال فى المذهب : لما قدم ما قاله على رضى الله تعالى عنه .

قال : والقياس غير ذلك .

وروى عن على رضى الله عنه : أنه قضى للأول بربع الدية . وللثانى بثلثها . وللثالث بنصفها . وللرابع بكمالها على من حضر . ثم رفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . فأجاز قضاءه . فذهب الإمام أحمد رحمه الله إليه توقيفاً .

وجزم به الأدمى فى منتخبه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

قال فى المحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم — فى خبر على رضى الله عنه — وجعله على قبائل الذين ازدحموا .

قال فى المستوعب : قضى للأول بربع الدية . لأنه هلك فوقه ثلاثة . وللثانى بثلثها . لأنه هلك فوقه اثنان . وللثالث بنصفها . لأنه هلك فوقه واحد . وللرابع بكمالها .

تنبيه : حكى المصنف هنا : ماروى عن على رضى الله عنه ، فيما إذا خَرَّ رجل فى زبية أسد فجذب آخر — إلى آخره .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وجماعة .

وذكر فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم : هذه المسألة . ثم قالوا : ولو تدافع وتزاحم عند الحفرة جماعة . فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين ، كما وصفنا . فهى الصورة التى قضى فيها على رضى الله عنه . فصورة على رضى الله عنه التى حكاها هؤلاء . جزم بها وبحكمها فى المحرر ، والحاوى الصغير . مع حكايتهما الخلاف فى مسألة المصنف .

وقدم ماجزما به فى الرعايتين ، وغيره .

وأما صاحب الفروع : فإنه ذكر المسألة الأولى ، وهى مسألة المصنف . وذكر الخلاف فيها .

ثم قال : وكذا إن ازدحم وتدافع جماعة عند الحفرة ، فوقع أربعة متجاذبين فظاهره : إجراء الخلاف فى المسألتين ، وأنهما فى الخلاف سواء . وهو أولى . ويدل عليه كلام المصنف ، وصاحب الهداية ، وغيرهما . لكونهم جعلوا ما روى عن على رضى الله عنه فى ذلك . والله أعلم .

فائدة : ونقل جماعة عن الإمام أحمد رحمه الله : أن ستة تغاطسوا فى الفرات فمات واحد . فرفع إلى على رضى الله عنه ، فشهد رجلان على ثلاثة ، وثلاثة على

اثنين ، فقضى بخمسى الدية على الثلاثة ، و بثلاثة أخماسها على الاثنين . ذكره الخلال وصاحبه][1].

فائدة : ذكر ابن عقيل : إن نام على سطحه ، فهوى سقفه من تحته على قوم لزمه المكث ، كما قاله المحققون فيمن ألقى فى مركبه نار . ولا يضمن ما تلف بسقوطه . لأنه ملجأ لم يتسبب . و إن تلف شيء بدوام مكثه أو بانتقاله : ضمنه .

واختار ابن عقيل فى التائب العاجز عن مفارقة المعصية فى الحال ، أو العاجز عن إزالة أثرها ـ كمتوسط المكان المغصوب ، ومتوسط الجرحى ـ : تصح توبته مع العزم والندم . وأنه ليس عاصياً بخروجه من الغصب .

قال فى الفروع : ومنه توبته بعد رمى السهم أو الجرح ، وتخليصه صيد الحرم من الشبك ، وحمله المغصوب لربه ليرتفع الإثم بالتوبة . والضمان باق . بخلاف مالو كان ابتداء الفعل غير محرم ـ كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير ، وخروج من أجنب من مسجد ، ونزع مجامع طلع عليه الفجر ـ فإنه غير آثم اتفاقاً .

ونظير المسألة : توبة مبتدع لم يتب من أصله : تصح .

وعنه : لا تصح . اختاره ابن شاقلا .

وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا . وتصح على أصح الروايتين . وعليه الأصحاب وحق الآدمى لا يسقط إلا بالأداء إليه .

وكلام ابن عقيل يقتضى ذلك .

وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة . بل معصية . فعلها لدفع أكثر المعصيتين بأقلهما . والكذب لدفع قتل إنسان .

قال فى الفروع : والقول الثالث : هو الوسط .

وذكر المجد : أن الخارج من الغصب ممتثل من كل وجه ، إن جاز الوطء ،

---

(١) زيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن .

لمن قال « إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً » وفيها روايتان . و إلا توجه لنا أنه عاص مطلقاً ، أو عاص من وجه ، ممتثل من وجه . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامِ إِنْسَانٍ ، أَوْ شَرَابِهِ ، وَلَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ ، فَمَنَعَهُ حَتَّى مَاتَ : ضَمِنَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، ومنتخب الأدمى ، والمنور ، والفروع ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعند القاضى : على عاقلته .

ويأتى فى أواخر الأطعمة « إذا اضطر إلى طعام غيره » .

فائدة : مثل المسألة فى الحكم : لو أخذ منه ترساً كان يدفع به عن نفسه ضرباً . ذكره فى الانتصار .

قوله ﴿ وَخَرَّجَ عَلَيْهِ أَبُو الْخَطَّابِ كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ إِنْجَاءُ إِنْسَانٍ مِنْ هَلَكَةٍ فَلَمْ يَفْعَلْ ﴾ .

ووافق أبو الخطاب ، وجمهور الأصحاب على هذا التخريج .

قال فى الفروع : وخرج الأصحاب ضمانه على المسألة التى قبلها . فدل على أنه مع الطلب . انتهى .

قال فى المحرر : وألحق القاضى ، وأبو الخطاب كل من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل . وفرق غيرهما بينهما . انتهى .

قال المصنف هنا ، وتبعه الشارح وغيره « وليس ذلك مثله » .

وفرقوا بأن الهلاك فيمن أمكنه إنجاء إنسان من هلكة فلم يفعل : لم يكن بسبب منه . فلم يضمنه ، كما لو لم يعلم بحاله .

وأما مسألة الطعام : فإنه منعه منه منعاً كان سبباً فى هلاكه ، فافترقا .

قال فى الفروع : فدل أن كلام الأصحاب عند المصنف « لو لم يطلبه » فإن كان ذلك مرادهم : فالفرق ظاهر .

ونقل محمد بن يحيى ـ فيمن مات فرسه فى غزاة ـ لم يلزم من معه فضلٌ حملَه .

ونقل أبو طالب : يذكر الناس . فإن حملوه ، وإلا مضى معهم .

فائدة : من أمكنه إنجاء شخص من هلكة فلم يفعل . ففى ضمانه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والقواعد الأصولية .

أحدهما : يضمنه . قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وجزم به فى الخلاصة ، والمنور .

والوجه الثانى : لا يضمنه .

اختاره المصنف فى المغنى ، والشارح .

وقيل : الوجهان أيضا فى وجوب إنجائه .

قلت : جزم ابن الزاغونى فى فتاويه باللزوم .

وتقدم ما يتعلق بذلك فى « كتاب الصيام » .

تنبيه : قال فى القواعد الأصولية ـ لما حكى الخلاف ـ : هكذا ذكره فيمن وقفت على كلامه . وخصوا الحكم بالإنسان . ويحتمل أن يتعدى إلى كل مضمون إذا أمكنه تخليصه فلم يفعل حتى تلف .

ويحتمل أن يختص الخلاف بالإنسان دون غيره . لأنه أعظم حرمة من غيره .

ويحتمل أن يتعدى إلى كل ذى روح . كما اتفق الأصحاب على بذل فضل الماء للبهائم . وحكوا فى الزرع روايتين .

وذكر أبو محمد : إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه ، ولا ضرر يلحقه ببذله ، فلم يبذله حتى ماتت : فإنه يضمنها . وجعلها كالآدمي . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا فَأَحْدَثَ بِغَائِطٍ ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

قال ابن منجا : هذا المذهب . وهو أصح .

وقدمه في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، وغيرهم .

وجزم به الأدمي في منتخبه ، وناظم المفردات . وهو منها .

وعنه : لا شيء عليه . وجزم به في الوجيز .

ومال إليه الشارح . وصححه الناظم .

وقدمه في المحرر . ذكره في آخر « باب أرش الشجاج » .

وأطلقهما في الفروع .

فائدة : وكذا الحكم لو أحدث ببول .

ونقل ابن منصور : الإحداث بالريح كالإحداث بالبول والغائط . وهذا المذهب . ذكره القاضي ، وأصحابه .

وجزم به في الرعايتين ، والحاوي ، وناظم المفردات . وهو منها .

وقال المصنف ، والشارح : والأولى التفريق بين البول والريح . لأن البول والغائط أفحش . فلا يقاس الريح عليهما .

وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

واقتصر الناظم على الغائط . وقال : هذا الأقوى .

ووجوب ثلث الدية على العاقلة بالإحداث : جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم يستمر .

قال فى الرعايتين ، والحاوى : فأحدث .

وقيل : مرة .

أما إن استمر الإحداث بالبول أو الغائط : فيأتى فى كلام المصنف « إذا لم يستمسك الغائط أو البول» فى « باب ديات الأعضاء ومنافعها » فى الفصل الأول .

فائدة : لو مات من الإفزاع : فعلى الذى أفزعه الضمان . تحمله العاقلة بشرطه

وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره .

جزم به ناظم المفردات . وهو منها .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ ، أَوِ امْرَأَتَهُ فِى النُّشُوزِ ، أَوِ الْمُعَلِّمُ صَبِيَّهُ ، أَوِ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ ، وَلَمْ يُسْرِفْ ، فَأَفْضَى إِلَى تَلَفِهِ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه .

قال فى الفروع ـ فى أواخر « باب الإجارة » ـ لم يضمنه فى ذلك كله فى المنصوص . نقله أبو طالب ، وبكر .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وجزم به فى المحرر فى الأولى والأخيرة .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وإدراك الغاية ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها . فأجهضت جنينها ، أو ماتت : فعلى عاقلته الدية .

وهذا التخريج لأبى الخطابى فى الهداية .

وقيل : إن أدب ولده فقلع عينه ففيه وجهان .

تنبيه : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى : أن السلطان إذا أرسل إلى امرأة ليحضرها ، فأجهضت جنينها أو ماتت : أنه يضمن .

أما إذا أجهضت جنينها : فإنه يضمنه بلا نزاع أعلمه .

قال فى الفروع : ومن أسقطت بطلب سلطان ، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره ، أو ماتت بوضعها ، أو ذهب عقلها ، أو استعدى السلطان : ضمن السلطان والمستعدى فى الأخيرة فى المنصوص فيهما . كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه ، أو شرب دواء لمرض .

وأما إذا ماتت فزعاً من إرسال السلطان إليها : فجزم المصنف هنا أنه يضمنها أيضاً . وهو أحد الوجهين . والمذهب منهما .

جزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه فى موضع .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثانى : لا يضمنها . جزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والكافى .

وأطلقهما فى الفروع ، والنظم .

وقال المصنف فى المغنى ـ فى مواضع ـ : إن أحضر الخصم ظالمة عند السلطان : لم يضمنها ، بل جنينها .

وفى المنتخب : وكذا رجل مستعدًى عليه .

قال فى الرعاية : وإن أفزعها سلطان بطلبها ـ وقيل : إلى مجلس الحكم بحق الله تعالى أو غيره ـ فوضعت جنيناً ميتاً ، أو ذهب عقلها ، أو ماتت : فالدية على العاقلة .

وقيل : بل عليه .

وقيل : من بيت المال .

وقيل : تهدر .

وإن هلكت برفعها : ضمنها .

وإن أسقطت باستعداء أحد إلى السلطان : ضمن المستعدى ذلك . نص عليه

وقيل : لا .

و إن فزعت فماتت فوجهان .

فائدتان

إحداهما : لو أذن السيد فى ضرب عبده . فضر به المأذون له : ففى ضمانه وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : وهل يسقط بإذن سيده ؟ يحتمل وجهين . انتهى .

قلت : الصواب أنه لا يسقط .

ولو أذن الوالد فى ضرب ولده ، فضر به المأذون له : ضمنه .

جزم به فى الرعاية ، والفروع .

الثانية : قال فى الفنون : إن شمت حامل ريح طبيخ . فاضطرب جنينها فماتت هى ، أو مات جنينها ، فقال حنبلى وشافعيان : إذا لم يعلموا بها فلا إثم ، ولا ضمان . و إن علموا ، وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل : احتمل الضمان للاضرار . واحتمل عدمه ، لعدم تضرر بعض النساء . وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال ، وضيق النفس : لا ضمان ولا إثم .

قال فى الفروع : كذا قال . والفرق واضح .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلَّمَ وَلَدَهُ إِلَى السَّابِحِ ﴾ يعنى : الحاذق ﴿ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفروع : لم يضمنه فى الأصح .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

واختاره القاضى ، وغيره .

و يحتمل أن تضمنه العاقلة . وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وأطلق وجهين فى المذهب .

قال الشارح : إذا سلم ولده الصغير إلى سابح ليعلمه ، فغرق : فالضمان على عاقلة السابح .

وقال القاضى : قياس المذهب أنه لايضمنه . انتهى .

فائدة : لو سلم البالغ العاقل نفسه إلى السابح ليعلمه ، فغرق : لم يضمنه . قولا واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ أَمَرَ عَاقِلاً يَنْزِلُ بِئْرًا ، أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً ، فَهَلَكَ بِذَلِكَ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

كما لو استأجره لذلك . إلا أن يكون الآمر السلطان . فهل يضمنه ؟ على وجهين .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

أحدهما : لا يضمنه ، كما لو استأجره لذلك . وهو المذهب .

وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، وغيرهما .

والوجه الثانى : يضمنه . وهو من خطأ الإمام .

واختاره القاضى فى المجرد .

فائدة : لو أمر من لا يميز بذلك . قاله المصنف وغيره . وذكر الأكثر . وجزم به فى الترغيب ، والرعاية : لو أمر غير المكلف بذلك : ضمنه .

قال فى الفروع : ولعل مراد الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ ماجرى به عرف وعادة . كقرابة وصحبة ، وتعليم ونحوه . فهذا متجه ، و إلا ضمنه .

قوله ﴿ وَإِنْ وَضَعَ جَرَّةً عَلَى سَطْحٍ ، فَرَمَتْهَا الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ ، فَتَلِفَ : لَمْ يَضْمَنْهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح ابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : يضمن إذا كانت متطرفة . وهو احتمال للمصنف . جزم به فى الوجيز

وقال الناظم : إن لم يفرط لم يضمن . وإن فرط ضمن فى وجه . كمن بنى حائطاً مما لا ، أو ميزاباً .

فائدتان

إحداهما لو دفع الجرة حال نزولها عن وصولها إليه : لم يضمن .

وكذا لو تدحرج فدفعه . ذكره فى الانتصار .

وذكر فى الترغيب فيها وجهان .

الثانية : لو حالت بهيمة بين المضطر وبين طعامه ، ولا تندفع إلا بقتلها ، فقتلها مع أنه يجوز ، فهل يضمنها ؟ على وجهين فى الترغيب .

واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : قد تقدم نظيرها فى آخر « باب الغصب » فيما إذا حالت البهيمة بينه وبين ماله ، فقتلها .

فذكر الحارثى فى الضمان احتمالين . واخترنا هناك عدم الضمان .

وظهر لنا هناك : أنها كالجراد إذا انفرش فى طريق المحرم ، بحيث إنه لا يقدر على المرور إلا بقتله .

باب مقادير ديات النفس

قوله ﴿ دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . فَهَذِهِ الْخَمْسُ أُصُولٌ فِي الدِّيَةِ . إِذَا أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ شَيْئًا مِنْهُ : لَزِمَهُ قَبُولُهُ ﴾ .

هذا المذهب .

قال القاضي : لا يختلف المذهب : أن أصول الدية هذه الخمس .

قال ابن منجا في شرحه : هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب .

قال الناظم : هذا المشهور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وصححه في الهداية ، والمذهب .

وجزم به في الوجيز ، وغيره .

وقدمه في المحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، والفروع ، وغيرهم

وكون البقر والغنم من أصول الدية من مفردات المذهب .

وعنه : أن الإبل هي الأصل خاصة . وهذه أبدال عنها . فإن قدر على الإبل أخرجها . وإلا انتقل إليها .

قال ابن منجا في شرحه : وهذه الرواية هي الصحيحة من حيث الدليل .

قال الزركشي : هي أظهر دليلاً ، ونصره .

وهي ظاهر كلام الخرقي . حيث لم يذكر غيرها .

وقال جماعة من الأصحاب ، على هذه الرواية : إذا لم يقدر على الإبل انتقل إليها . وكذا لو زاد ثمنها .

وقال في العمدة : دية الحر المسلم ألف مثقال ، أو اثنا عشر ألف درهم . أو مائة من الإبل . ولم أره لغيره .

قوله ﴿ وَفِي الْحُلَلِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما ناظم المفردات .

إحداهما : ليست أصلاً فى الدية .

وهو المذهب . صححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع .

والرواية الثانية : هى أصل أيضاً . نصرها القاضى وأصحابه .

قال الزركشى : هى اختيار القاضى ، وكثير من أصحابه : الشريف ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وغيرهم : أن الحُلل كغير الإبل من الأصول .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وهو من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَقَدْرُهَا مِائَتَا حُلَّةٍ ﴾ .

يعنى : على القول بأنها أصل .

كل حلة بردان . هكذا أطلق أكثر الأصحاب .

قال ابن الجوزى فى المذهب : كل حلة بردان جديدان من جنس .

وقال أيضاً فى كشف المشكل : الحلة لا تكون إلا ثوبين .

قال الخطابى : الحلة ثوبان إزار ورداء . ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيِّها . هذا كلامه . ولم يقل : من جنس .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ : وَجَبَتْ أَرْبَاعًا . خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةٌ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، وغيرهم .

قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين .

وجزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أنها ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خَلِفة .

رجحها أبو الخطاب فى الانتصار .

وجزم به فى العمدة . واختاره الزركشى .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وذكر فى الروضة رواية : العمد أثلاثاً . وشبه العمد أرباعاً . على صفة ما تقدم .

قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من حمل العاقلة : أن العمد وشبهه كالخطأ فى قدر الأعيان ، على ما يأتى .

قوله ـ فِى صِفَةِ الْخَلِفَةِ ﴿ فِى بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . وَهَلْ يُعْتَبَرُ كَوْنُهَا ثَنَايَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، والزركشى .

أحدهما : لا يعتبر ذلك . وهو المذهب . وهو الذى ذكره القاضى .

وصححه فى النظم . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : يعتبر . وهى مالها خمس سنين ودخلت فى السادسة ، على ما تقدم فى الأضحية .

صححه فى التصحيح . و به قطع القاضى فى الجامع .

وقيل : يعتبر كونها ثنايا ، إلى بازل عام . وله سبع سنين .

قوله ﴿ وَإِنْ كانَ خَطأً وَجَبَتْ أَخْمَاسًا ، عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنُ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقّـة ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ﴾ .

هذا المذهب بلا نزاع .

وكلام المصنف يشمل الرجل والمرأة ، والذمى والجنين . وهو قول القاضى فى الخلاف ، والجامع .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ النِّصْفُ مُسِنّاتٍ ، وَالنِّصْفُ أَتْبِعَةً . وَفِى الْغَنَمِ : النِّصْفُ ثَنَايَا . وَالنِّصْفُ أَجْذِعَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

وقال فى الوجيز : ويؤخـذ فى العمد وشبهه من البقر : النصف مسنات والنصف أتبعة . ومن الغنم : النصف ثنايا ، والنصف أجذعة . وفى الخطأ يجب من البقر مسنات وتبعات . وأتبعة أثلاثاً . ومن الغنم والمعز أثلاثاً . ثلث من المعز ثنيـات . وثلثان من الغنم ، ثلث أجذاع . وثلث جذعات . ذكره القاضى فى خلافه ، واقتصر عليه . وهو احتمال فى جامعه ، ذكره الزركشي .

وقال فى الفروع : ويتوجه أنه يجزىء ، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر . وأنه كزكاة .

قوله ﴿ وَلاَ تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ فِى ذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ ﴾ هذا المذهب .

قال المصنف هنا : وهذا أولى . وصححه المصنف ، والشارح .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال فى النظم : هذا المنصور من نص الإمام أحمد رحمه الله .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو الخطاب : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما .

قال المصنف هنا « فظاهر هذا : أنه يعتبر فى الأصول كلها : أن تبلغ دية من الأثمان » .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . ذكرها فى الكافى وغيره . وعليها الأصحاب . منهم : القاضى ، وأصحابه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، وغيرهما .

واعتبروا جنس ماشيته فى بلده .

قال فى المغنى ، والشرح ، وذكر أصحابنا : أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن يؤخذ مائة من الإبل ، قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما . فإن لم يقدر على ذلك ، أو فى اثنى عشر ألف درهم أو ألف مثقال . ورداه .

قال فى الرعايتين ، والحاوى : لايجزىء معيب ، ولا دون دية الأثمان ، على الأصح من إبل و بقر وغنم وحلل .

وقال فى الصغرى : وقيل أدنى قيمة كل بعير : مائة وعشرون درهما ، وكل بقرة أو حلة ستون درهما ، وكل شاة ستة دراهم . وحكاه فى الكبرى رواية .

قال فى المحرر ، وغيره : وعنه يعتبر أن لا تنقص قيمتها عن دية الأثمان .

قال الزركشى : اختاره أبو بكر .

وهذه الرواية مخالفة للرواية التى ذكرها فى الكافى ، وغيره .

قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحُلَلِ الْمُتَعَارَفِ ﴾ أى باليمين ﴿ فَإِنْ تَنَازَعَا : جُعِلَتْ قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ سِتِّينَ دِرْهَماً ﴾ .

قال فى المحرر ، والفروع : فعلى الرواية التى اختارها القاضى وأصحابه : يؤخذ من الحلل المتعارف باليمين . فإن تنازعا : فيقمة كل حلة ستون درهما .

وتقدم نقل الرواية التى ذكرها فى الرعايتين .

قلت : قد يستشكل ماقاله المصنف . فإن صاحب المحرر والفروع بنيا ذلك على الرواية الثانية . وهو ظاهر .

وظاهر كلام المصنف ، والشارح ، والناظم : أن هذا مبنى على المذهب الذى اختاره .

فعلى هذا : ينبغى أن يؤخذ المتعارف . بشرط أن تكون صحيحة سليمة من العيوب ، من غير نظر إلى قيمة ألبتة ، كما فى غيرها .

حكى الزركشى كلام المصنف هنا . ثم قال : وهو ذهول منه . بل عند التنازع يقضى بالمتعارف على المختار .

قوله ﴿ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ : نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيُسَاوِى جِرَاحُهَا جِرَاحُهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : المرأة فى الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقاً ، كالزائد على الثلث .

تنبيه : يحتمل قوله « إلى ثلث الدية » عدم المساواة فى الثلث . فلا بد أن تكون أقل منه . وهو ظاهر كلام المصنف . وهو المذهب ، والصحيح من الروايتين .

وصححه فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين .

ويحتمل المساواة . وهو الرواية الأخرى . وهو أولى ، كما لو كان دونه .

واختاره الشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب .

قال ابن منجا : وهوظاهر كلام المصنف . لأنه قال « فإذا زادت صارت على النصف » .

وجزم به فى الوجيز .

وأطلقهما فى المذهب ، والمحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

فائدة : قوله ﴿ وَدِيَةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ : نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ ، وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى ﴾ .

وهو صحيح بلا نزاع .

وهو من مفردات المذهب .

جزم به ناظمها فى كتاب الفرائض .

قلت : هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب ، فيما يظهر .

وكذلك أرش جراحه .

قوله ﴿ وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ : نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ ﴾ .

سواء كان ذمياً ، أو مستأمناً ، أو معاهداً .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : ثلث ديته . اختاره أبو محمد الجوزى .

وقال : إن قتله عمداً فدية المسلم .

قلت : خالف المذهب فى صورة . ووافقه فى أخرى .

لكن الإمام أحمد رحمه الله رجع عن هذه الرواية فى رواية أبى الحارث .

وكذلك قال أبو بكر : المسألة ـ رواية واحدة ـ أنها على النصف .

تنبيه : قوله ﴿وَكَذَلِكَ جِرَاحُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ : عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِهِمْ﴾ يعنى : أنها مبنية على الخلاف الذى ذكره فيهما .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَدِيَةُ المَجُوسِى ﴾ الذمى والمعاهد والمستأمن منهم ﴿ ثَمَانُمائَةِ دِرْهَمَ ﴾ بلا نزاع .

وكذا الوثنى . وكذا من ليس له كتاب كالترك ، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والكواكب ، ونحوها .

وكذلك المعاهد منهم المستأمن بدارنا . على الصحيح من المذهب فى المعاهد .

قال فى الترغيب ، فى المستأمن : لو قتل منهم من أمنوه بدارهم .

وقال فى المغنى : دية المعاهد قدر دية أهل دينه .

الثانية : جراحهم تقدر بالنسبة إلى دياتهم .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ ﴾ .

هذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه الشارح . وقال : هذا أولى .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعند أبي الخطاب : إن كان ذا دين : ففيه دية أهل دينه ، و إلا فلا شيء فيه ـ وأطلقهما فى المذهب .

وذكر أبو الفرج : أنها كدية المسلم . لأنه ليس له من يتبعه .

تنبيه : فعلى المذهب : قال ابن منجا فى شرحه : لابد أن يلحظ أنه لا أمان له ـ فإن كان له أمان : فديته دية أهل دينه .

و إن لم يعرف له دين : ففيه دية مجوسى . لأنه اليقين . انتهى .

وهذا بعينه ذكره المصنف ، والشارح .

قوله ﴿ وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ : قِيمَتُهُمَا ، بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ ﴾ .

هذا المذهب ، بلا ريب .

قال المصنف ، والشارح : هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الفروع ـ فى « كتاب الغصب » ـ فى أول فصل : هذا المذهب ـ وكذا قال ابن منجا فى شرحه هنا .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والكافى ، والهادى ، والمحرر ، والبلغة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . بل عليه الأصحاب.

وعنه : لايبلغ بها دية الحر . نقلها حنبل .

وقيل : يضمنه بأكثرهما ، إذا كان غاصباً له .

قوله ﴿ وَفِى جِرَاحِهِ ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا ـ مِنَ الْحُرِّ : مَا نَقَصَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ : فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ . فَفِى يَدِهِ : نِصْفُ قِيمَتِهِ . وَفِى مُوضِحَتِهِ : نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ ، سَوَاءٌ نَقَصَتْهُ الْجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين .

وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وقدمه فى الفروع فى أول « كتاب الغصب » .

وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، و إدراك الغاية ، وغيرهم .

واختاره الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى وأصحابه .

قال الزركشى : هذا المذهب .

وعنه : أنه يضمن بما نقص مطلقاً . اختاره الخلال ، والمصنف ، وصاحب الترغيب ، والشارح ، وأبو محمد الجوزى ، والشيخ تقى الدين رحمهم الله . وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى الوجيز ، وقال : إلا أن يكون مغصوباً .

وقد تقدم هناك .

وقدمه فى المحرر . وصححه فى الغصب .

وقدمه فى الرعايتين . وأطلقهما فى المذهب .

وتقدم فى أثناء الغصب شىء من ذلك .

وعنه : إن كانت جراحة عن إتلاف : ضمنت بالتقدير . و إن كانت عن تلف تحت اليد العادية : ضمنت بما نقص .

فعلى هذه : متى قطع الغاصب يد العبد المغصوب : لزمه أكثر الأمرين .

و إن قطعها أجنبى : ضَمَّن المالك من شاء منهما نصف قيمته ، والقرار على الجانى . وما بقى من نقص ضمنه الغاصب خاصة .

وأطلقهن فى المحرر فى « باب مقادير الديات » والحاوى الصغير .

فعلى المذهب : لو جنى عليه جناية لامقدر فيها فى الحر ، إلا أنها فى شىء فيه

مقدر ـ كما لو جنى على رأسه ، أو وجهه ، دون الموضحة ـ ضمن بما نقص على الصحيح . و إليه ميل المصنف ، والشارح ، وابن رزين .

وقيل : إن نقص أكثر من أرشها : وجب نصف عشر قيمته .

وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ : فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ ، وَنِصْفُ قِيمَتِهِ . وَهَكَذَا فِي جِرَاحِهِ ﴾ .

وهذا مبنى على المذهب من أن العبد يضمن بالمقدَّر .

أما على الرواية الأخرى : ففى لسانه : نصف دية حر ، ونصف ما نقص .

وتقدم حكم القود بقتله فى « باب شروط القصاص » .

قوله ﴿ وَإِذَا قَطَعَ خِصْيَتَيْ عَبْدٍ ، أَوْ أَنْفَهِ ، أَوْ أُذُنَيْهِ : لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ . وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ﴾ .

هذا مبنى على الرواية الأولى التى قدمها المصنف فى جراح العبد .

وأما على الرواية الثانية : فإنه يلزمه مانقص .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ خَصَاهُ : لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لِقَطْعِ الذَّكَرِ وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ . وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ ﴾ .

وهذا أيضاً مبنى على الرواية الأولى .

وعلى الثانية : يلزمه ما نقص .

فائدة : الأمة كالعبد . لكن إذا بلغت جراحها ثلث قيمتها ، فقال المصنف: يحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف . فيكون فى ثلاث أصابع: ثلاثة أعشار قيمتها : وفى الأربع : خمس قيمتها كالحرة .

و يحتمل أن ترد إلى النصف . لأن ذلك فى الحرة على خلاف الأصل .

قال الزركشى : قلت : وهذا هو الصواب .

تنبيهات

الأول : قوله ﴿ وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا : غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ﴾ بلا نزاع .

ولو كان من فعل الأم ، أو كانت أمة ، وهو حر مسلم ، فتقدر حرة ، أو ذمية حاملة من مسلم ، أو ذمى ومات على أصلنا . فتقدر مسلمة .

لكن يشترط فيه : أن يكون مصوراً . على الصحيح من المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

قال الزركشى : الولد الذى تجب فيه الغرة : هو ما تصير به الأمة أم ولد ، ومالا فلا .

وقيل : تجب الغرة ، ولو ألقت مضغة لم تتصور .

قال فى النظم :

* ووجهان فى المبدا بإرشاد خرد *

وقال فى الرعايتين ، والحاوى : فإن كان الحر مبدأ خلق آدمى ، بشهادة القوابل : ضمن بغرة .

وقيل : يهدر .

الثانى : ظاهر قوله ﴿ قِيمَتُهَا : خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ﴾ .

أن ذلك يعتبر ، سواء قلنا : إن الإبل هى الأصل خاصة ، أم هى وغيرها من الأصول .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقال الزركشى : والخرقى قال : قيمتها خمس من الإبل ، بناء عنده على الأصل فى الدية .

فجعل التقويم بها .

وغيره من الأصحاب مقتضى كلامه : أن التقويم بواحد من الخمسة أو الستة . وأن ذلك راجع إلى اختيار الجانى ، كما له الاختيار فى دفع أىِّ الأصول شاء ، إذا كان موجب جنايته دية كاملة . انتهى .

قلت : ليس الأمر كما قال . فإن كثيراً من الأصحاب يحكى الخلاف فى الأصول .

وتقدم أنها خمسة كما تقدم .

ويذكرون هنا فى الغرة : أن قيمتها خمس من الإبل .

الثالث قوله ﴿ مَوْرُوثَةً عَنْهُ ﴾ .

كأنه خرج حياً . فيرث الغرة والدية من يرثه . كأنه خرج حيا .

ولا يرث قاتل ، ولا رقيق ، ولا كافر .

وترث عصبة سيد قاتل جنين أمته .

الرابع : قوله ﴿ وَلاَ يُقْبَلُ فِى الغرّةِ خُنْثَى وَلاَ مَعِيبٌ ﴾ .

مراده بالمعيب : أن يكون عيباً يرد به فى البيع .

ولا يقبل خصى ونحوه .

وقال فى الترغيب : وهل المرعىُّ فى القدر وقت الجناية ، أو الإسقاط ؟ فيه وجهان .

ومع سلامته وعيبها : هل تعتبر سليمة ، أو معيبة ؟ فى الانتصار احتمالان .

قوله ﴿ وَلاَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا قول جمهور الأصحاب . منهم : القاضى . وأبو الخطاب ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، والرعايتين ، والحاوى .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى الرعاية الكبرى ـ فى موضع ـ قلت : والغرة من له سبع سنين إلى عشر .

وقيل : يقبل من له دون سبع . وهو ظاهر كلام الخرقى . قاله المصنف ، والشارح .

وقال فى التبصرة : فى جنين الحرة : غرة سالمة ، لها سبع سنين .

وعنه : بل نصف عشر دية أبيه ، أو عشر دية أمه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَمْلُوكًا : فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ، ذَكَرًا كَانَ ، أَوْ أُنْثَى ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله . وعليه الأصحاب .

نقل حرب : فيه نصف عشر أمه يوم جنايته . ذكره أبو الخطاب فى الانتصار ، وابن الزاغونى فى الواضح ، وابن عقيل .

وخرج المجد : أن جنين الأمة يضمن بما نقصت أمه لاغير .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايضمن إلا الجنين فقط . وهو المذهب .

قال فى القواعد : ولم يذكر القاضى سواه .

وقيل : يجب معها ضمان نقصها .

وقيل : يجب ضمان أكثر الأمرين . وهن احتمالات فى المغنى .

فائدة : قال المصنف ، والشارح : الواجب من ذلك يكون نقداً .

وقيل : قيمة أمه معتبرة يوم الجناية عليها . وقدماه ونصراه .

وجزم به فى المحرر ، والفروع .

وخرج المصنف ، والشارح وجهاً . تـكون قيمة الأم يوم الإسقاط .

[تنبيه : قوله ﴿ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ﴾ .

يعنى : إذا تساوتا فى الحرية والرق . و إلا فبالحساب ، إلا أن تكون دية أبيه أو هو أعلى منها دية . فيجب عشر ديتها لو كانت على ذلك الدين ، كمجوسية تحت نصرانى . أو ذمية مات زوجها الذمى على أصلنا ، أو جنين مسلم من كتابية زوجها مجوسياً . فيعتبر عشر الأم لو كانت على ذلك الدين .

وقد صرح بذلك المصنف بعد هذا بقوله ﴿ وإنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا اعْتُبِرَ أَكْثَرُهَا دِيَةً ﴾][1] .

قوله ﴿ وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنَ أَمَةٍ ، فَعَتَقَتْ ﴾ وكذا لو أعتق وأعتقناه بذلك ﴿ ثُمَّ أَسْقَطَتْ الْجَنِينَ : فَفِيهِ غُرَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب وإحدى الروايات . اختاره ابن حامد ، والقاضى .

وجزم به فى الوجيز ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم .

وعنه : حكمه حكم الجنين المملوك . اختاره أبو بكر ، وأبو الخطاب .

قال فى الهداية : هو أصح فى المذهب .

وعنه : فيه غرة مع سبق العتق الجناية .

وأطلقهن فى الفروع .

ونقل حنبل : التوقف .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ : ففيه عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ﴾ .

---

(١) زيادة من نسخة مكتبة السلطان أحمد ، وليست فى الأصل المقروء على المصنف ، ولا فى نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

يعنى فيه غرة ، قيمتها عشر قيمة أمه . لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالآخَرُ مَجُوسِيًّا : اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُما ﴾ .

دية ، من أب ، أو أم . فتجب الغرة قيمتها عُشْرُ أكثرهما دية . فتقدر الأم إن كانت أقل دية كذلك .

وهذا المذهب . ولا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا . ثُمَّ مَاتَ : فَفِيهِ دِيَةُ حُرٍّ ، إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ قِيمَتُهُ : إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ ﴾ لوقت ﴿ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ . وَهُوَ أَنْ تَضَعَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه : يشترط ـ مع ما تقدم ـ أن يستهل صارخاً .

قال فى الروضة ، وغيرها : كحياة مذبوح . فإنه لاحكم لها .

قال الزركشى : تعلم حياته باستهلاله بلا ريب .

وهل تعلم بارتضاعه ، أو تنفسه ، أو عطاسه ونحوه ، مما يدل على الحياة ؟ فيه روايتان .

إحداهما : لا .

والثانية : نعم . وهى ظاهر كلام الخرقى ، واختيار أبى محمد .

أما مجرد الحركة والاختلاج : فلا يدلان على الحياة . انتهى .

والذى يظهر : أن هذا ينزع إلى ماقاله الأصحاب فى ميراث الحمل . على ماتقدم . فحيث حكمنا هناك أنه يرث و يورث : ففيه هنا الدية ، و إلا وجبت الغرة .

قوله ﴿ وَإِلاَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَيِّتِ ﴾ .

يعنى : إن سقط حياً لدون ستة أشهر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

قوله ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَيِّنَةَ : فَفِي أَيِّهِمَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ؟ وَجْهَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، وغيرهم .

أحدهما : القول قول الجانى . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم ، وغيرهما .

وجزم به فى الشرح فى مكانين .

وهو عجيب . إلا أن يكون فى النسخة سقط .

وجزم به فى المغنى ، والوجيز ، والمنور .

وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثانى : القول قول المجنى عليه .

فائدتان

إحداهما : قال فى الترغيب ، وغيره : لو خرج بعضه حياً ، و بعضه ميتاً . ففيه روايتان .

الثانية : يجب فى جنين الدابة مانقص أمه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى القاعدة الرابعة والثمانين .

وقال أبو بكر : هو كجنين الأمة . فيجب عشر قيمة أمه .

قال فى القواعد : وقياسه جنين الصيد فى الحرم والإحرام ، قال : والمشهور أنه يضمن بما نقص أمه أيضا .

وتقدم ذلك فى أوائل الغصب .

قوله ﴿ فَصْلٌ :

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا : أَنَّ الْقَتْلَ تُغَلَّظُ دِيَتُهُ فِي الْحَرَمِ وَالإِحْرَامِ ، وَالأَشْهُرِ الْحُرُمِ ، وَالرَّحِمِ الْمَحْرَمِ . فَيُزَادُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ . فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْحُرُمَاتُ الأَرْبَعُ : وَجَبَتْ دِيَتَانِ وَثُلُثٌ ﴾ .

اعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا : تغلظ الدية فى أربع جهات . فذكر منها « الحرم » .

قال فى الفروع : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ومنتخب الأدمى ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : يحتمل قوله « الحرم » أن المراد به : حرم مكة . فتكون الألف واللام للعهد . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : تغلظ أيضاً فى حرم المدينة . وهو وجه اختاره بعض الأصحاب . ويحتمله كلام المصنف . وأطلقهما فى الحاوى .

قال فى الرعايتين : وخرج فى حرم المدينة وجهان .

زاد فى الكبرى : على الروايتين فى صيده .

وذكر منها «الإحرام ، والأشهر الحرم» وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا تغلظ بالإحرام . وأطلقهما فى الشرح .

وذكر منها « الرحم المحرم » وهو إحدى الروايتين . ونقله المصنف هنا عن الأصحاب .

قلت : منهم أبو بكر ، والقاضى ، وأصحابه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، و إدراك الغاية .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا تغلظ به . وهو المذهب .

جزم به الأدمى البغدادى ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . والفروع ، وغيرهم .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

ولم يقيد الرحم بالمحرم فى التبصرة ، والطريق الأقرب ، وغيرها .

ولم يحتج فى عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود .

قال فى الفرووع : فدل على أنه يختص بعمودى النسب .

قوله ﴿ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِي : أَنَّهَا لَا تُغَلَّظُ بِذَلِكَ ﴾

قال المصنف هنا ﴿ وهو ظاهر الآية والأخبار ﴾ .

فاختاره المصنف ، والشارح .

وذكر ابن رزين : أنه أظهر .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه لم يذكر التغليظ ألبتة .

واعلم أن الصحيح من المذهب : أنها تغلظ فى الجملة . وعليه جماهير الأصحاب .

وفيما يغلظ فيه تقدم تفاصيله . والخلاف فيه .

فعلى المذهب : محل التغليظ : فى قتل الخطأ لاغير . على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع .

وقال القاضى : قياس المذهب أنها تغلظ فى العمد .

قال فى الانتصار : تغلظ فيه ، كما يجب بوطء صائمة محرمة كفارتان .

ثم قال : تغلظ إذا كان موجبه الدية .

وجزم بما قاله القاضى ، وجماعة من الأصحاب .

وذكر فى المفردات * تغلظ عندنا فى الجميع *

ثم دية الخطأ لا تغليظ فيها .

وقدم فى الرعاية الكبرى : أنها تغلظ فى العمد والخطأ وشبهها .

وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير .

وهو ظاهر ما جزم به فى المحرر ، وغيره .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف هنا : أن التغليظ لايكون إلا فى نفس القتل . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقال فى المغنى ، والترغيب ، والشرح : تغلظ أيضاً فى الطرف .

وجزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا عَمْدًا ﴾ .

سواء كان كتابياً ، أو مجوسياً .

﴿ أُضْعِفَتِ الدِّيَةُ لإِزَالَةِ الْقَوَدِ ، كَمَا حَكَمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل : لا تضعف .

ونقل ابن هانىء : تغلظ بثلث الدية .

فائدة : لو قتل كافر كافراً عمداً ، وأخذت الدية : لم تضعف . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

وقدم فى الانتصار : أنها تضعف . وجعله ظاهر كلامه .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً : فَسَيِّدُهُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ فِدَائِهِ بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَتِهِ ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِيُبَاعَ فِى الْجِنَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : إن أبى تسليمه فعليه فداؤه بأرش الجناية كلها .

وتقدمت هذه الرواية أيضاً فى كلام المصنف فى « باب الرهن » .

وعنه : يخير سيده بين فدائه بأرش الجناية كله و بين بيعه و بين تسليمه ، فيخير بين الثلاثة .

وتقدم ذلك محرراً فى « باب الرهن » .

قال الزركشى وغيره : يخير بين فدائه و بيعه فى الجناية .

تنبيه : قوله « فسيده بالخيار بين فدائه بالأقل من قيمته أو أرش جنايته » الصحيح من المذهب : أن السيد إذا اختار الفداء لايلزمه فداؤه إلا بالأقل من قيمته أو أرش جنايته .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقدمه فى المستوعب ، والفروع .

وعنه : إن اختار فداءه فداه بكل الأرش . اختاره أبو بكر ، كأمره بالجناية أو إذنه فيها . نص عليهما . وأطلقهما فى المحرر .

وعنه : رواية ثالثة ـ فيما فيه القود خاصة ـ يلزمه فداؤه بجميع قيمته ، وإن جاوزت دية المقتول .

وعنه : إن أعتقه ـ بعد علمه بالجناية ـ لزمه جميع أرشها . بخلاف ما إذا لم يعلم . نقله ابن منصور .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وغيرهم .

وصححه الناظم .

ونقل حرب : لا يلزمه سوى الأقل أيضاً .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ، ولو كان غير عالم .

وقيل : يلزمه جميع أرشها ، ولو كان قبل العتق .

فائدة : لو قتل العبدَ أجنبى ، فقال القاضى فى الخلاف الكبير : يسقط الحق كما لو مات .

وحكى القاضى فى « كتاب الروايتين » والآمدى روايتين .

إحداهما : يسقط الحق .

قال القاضى : نقلها مهنا ، لفوات محل الجناية .

الثانية : لا يسقط نقلها حرب . واختارها أبو بكر .

وجزم به القاضى فى المجرد . فيتعلق الحق بقيمته لأنها بدله .

وجعل القاضى المطالبة ـ على هذه الرواية للسيد ـ والسيد يطالب الجانى بالقيمة ذكره فى القاعدة الثامنة والثلاثين بعد المائة .

قوله ﴿ فَإِنْ سَلَّمَهُ فَأَبَى وَلِيُّ الجِنَايَةِ قَبُولَهُ ، وقَالَ : بِعْهُ أَنْتَ . فَهَلْ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والزركشى .

إحداهما : لا يلزمه . فيبيعه الحاكم .

قال فى الخلاصة : لم يلزمه . على الأصح . وصححه فى التصحيح .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : يلزمه .

قال فى الرعايتين : يلزمه على الأصح .

وقدمه فى الحاويين ، والفائق فى الرهن .

وتقدم ذلك فى أواخر الرهن .

فائدة : حكم جناية العبد عمداً ، إذا اختير المال ، أو أتلف مالا : حكم جنايته خطأ . خلافاً ومذهباً على ماتقدم

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَمْدًا ، فَعَفَا الوَلِيُّ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَهَلْ يَمْلِكُهُ بِغَيْرِ رِضَى السَّيِّدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والشرح .

إحداهما : لا يملكه بغير رضاه . وهو المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذه أصح . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع .

والرواية الثانية : يملكه بغير رضاه .

جزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى .

وذكر ابن عقيل ، وصاحب الوسيلة رواية : بجناية ، عمد وله قتله ورقه وعتقه .

و ينبنى عليه : لو وطىء الأمة .

ونقل مهنا : لا شىء عليه . وهى له وولدها .

فعلى المذهب ـ فى قدر مايرجع به ـ الروايات الثلاث المتقدمات .

ذكره فى المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ جَنَى عَلَى اثْنَيْنِ خَطَأً : اشْتَرَكَا فِيهِ بِالحِصَصِ ﴾ نص عليه ﴿ فَإِنْ عَفَى أَحَدُهُمَا ، أَوْ مَاتَ المَجْنِيُّ عَلَيْهِ . فَعَفَا بَعْضُ الوَرَثَةِ ، فَهَلْ يَتَعَلَّقُ حَقُّ البَاقِينَ بِجَمِيعِ العَبْدِ ، أَوْ بِحِصَّتِهِمْ مِنْهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : يتعلق حق الباقين بجميع العبد . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

والوجه الثانى : يتعلق حق الباقين بقدر حصتهم ، كما لو لم يعف عنه .

باب ديات الأعضاء ومنافعها

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ : فَفِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، كَالْعَيْنَيْنِ ﴾ بلا نزاع .

لكن لو كان فى العينين بياض : نقص من الدية بقدره . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وعنه : تجب الدية كاملة .

جزم به فى الترغيب . كما لو كانت حولاء وعمشاء ، مع رد المبيع بهما .

الثانية : قوله ﴿ وَالأُذُنَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية . بلا نزاع .

وقال فى الوسيلة : فى أشراف الأذنين : الدية ، وهو جلد ما بين العذار والبياض الذى حولها . نص عليه .

وقال فى الواضح : فى أصداف الأذنين : الدية .

قوله ﴿ وَالشَّفَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : فى كل واحدة منهما نصف الدية . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وصححه المصنف ، وغيره .

وعنه : فى الشفة السفلى : ثلثا الدية . وفى العليا : ثلثها .

فوائد

إحداها : قوله ﴿ وَثُنْدُوَتَي الرَّجُلِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية ، كثندوتى المرأة . وهو صحيح .

وهو من مفردات المذهب .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَالْيَدَيْنِ ﴾

يعنى : فيهما الدية : أن المرتعش كالصحيح . وأن فى يديه : الدية ، كالصحيحتين . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو صحيح .

وقد صرح به أبو الخطاب فى الانتصار ، وابن عقيل .

الثانية : قوله ﴿ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ﴾ .

يعنى : فى كل منهما الدية . وهذا بلا نزاع .

ولو كان قدمُ أعرج ، ويد أعسم — وهو عوج فى الرسغ — وجبت الدية أيضاً على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو بكر : فيه حكومة .

الثالثة : قوله ﴿ وَالْأَلْيَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية . وهذا بلا نزاع . وهما ماعلا وأشرف على الظهر وعن استوائى الفخذين ، وإن لم يصل العظم . على الصحيح من المذهب . ذكره جماعة .

وقدمه فى الفروع .

ونقل ابن منصور : فيهما الدية ، إذا قطعتا حتى يبلغ العظم .

وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وَقوله ﴿ والأُنثَيَيْنِ ﴾ .

يعنى : فيهما الدية فقط . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب .

وذكر فى الانتصار ، احتمالاً : يجب فيهما دية وحكومة . لنقصان الذكر بقطعهما . وما هو ببعيد .

فائدة : قوله ﴿ وَإِسْكِتَى المرْأَةِ ﴾ .

اسكتا المرأة : هما شفراها . يعنى : فيهما الدية لو قطعهما . وكذا لو أشلهما .

وفى رَكَبِ المرأة : حكومة ، وهو عانتها .

وكذلك فى عانة الرجل حكومة .

قوله ﴿ وَفِى المِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةُ . وَفِى الحَاجِزِ ثُلُثُهَا ﴾ .

هذا المذهب . صححه المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه فى المنخرين : الدية . وفى الحاجز : حكومة .

قال الزركشى : هذه المشهورة من الروايتين .

فائدة : قوله ﴿ وَفِى الظُّفُرِ خُمْسُ دِيةِ الإِصْبَعِ ﴾ .

وهو بعيران . وهو صحيح ، لا نزاع فيه .

وهو من مفردات المذهب .

وسواء كانت من يد أو رجل .

قوله ﴿ وَفِى كُلِّ سِنٍّ خَمسٌ مِنَ الإِبِلِ ، إِذَا قُلِعَتْ مِمَّنْ قد ثغِرَ[1] ﴾ .

يعنى : إذا لم تعد لكونه بَدَّلها . وسواء قلعها بسنخها ، أو قلع الظاهر فقط . وهذا المذهب .

قال ابن منجا ، والزركشى : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

---

(١) أى سقطت أسنان الرضاع من فمه .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : إن لم يكن بدلها : فحكومة . اختاره القاضى .

ويحتمل أن يجب فى جميعها دية واحدة . وهو لأبى الخطاب . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

فعليها ، فى كل ضرس : بعيران . لأن الموجود من فوق : ثنيتان ، ورباعيتان ، وناباب ، وضاحكان ، وناجذان ، وستة طواحين . ومن أسفل : مثلها . قاله فى الفروع ، وغيره .

قال المصنف : يتعين حمل هذه الرواية على مثل قول سعيد بن المسيب رحمه الله للإجماع على أن فى كل سن خمساً من الإبل . وورد الحديث بذلك[1] .

فيكون فى الأسنان والأنياب : ستون بعيراً . لأن فيه أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة أنياب ، فيها خمس ، وفيه عشرون ضرساً ، فى كل جانب عشرة ، خمسة من فوق وخمسة من أسفل . فيكون فيها أربعون بعيراً ، فى كل ضرس بعيران . فتكمل الدية . انتهى .

وقال أبو محمد الجوزى : إن قلع أسنانه دفعة واحدة : وجبت دية واحدة .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى : وإن قلع الكل ، أو فوق العشرين دفعة واحدة : وجبت دية وثلاثة أخماسها .

وقيل : دية فقط .

قلت : وفى القول الأول سهو فيما يظهر . لأنهم حكموا أن فى قلع مافوق العشرين : دية وثلاثة أخماسها .

وذلك لايتأتى إلا فى قلع الجميع ، وهو اثنان وثلاثون ، لا فيما دونها .

---

(١) روى أبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فى الأسنان خمس خمس »

والصواب : ماقاله فى المحرر . وهو ، وقيل : إن قلع الكل ، أو فوق العشرين دفعة : لم يجب سوى الدية . فهذا وجهه ظاهر .

فائدة : لو قلع من السن ما بطن منه فى اللحم ، وهو السِنْخُ ـ بالنون والخاء المعجمة[1] ـ ففيه حكومة . قاله الأصحاب . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، والفروع ، وغيرهم .

وقال فى الترغيب : فى سِنْخه حكومة . ولا تدخل فى حساب النسبة .

قوله ﴿ وَتَجِبُ دِيَةُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي قَطْعِهِمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْكَعْبِ فَإِنْ قَطَعَهُمَا مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ : لَمْ يَزِدْ عَلَى الدِّيَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه فى رواية أبى طالب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال القاضى : فى الزائد حكومة . واختاره أبو الخطاب .

قوله ﴿ وَفِي مَارِنِ الأَنْفِ : دِيَةُ العُضْوِ كَامِلَةً ﴾ .

بلا نزاع أعلمه .

لكن لو قطع مع قصبته : ففى الجميع الدية . على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح .

و يحتمل أن يلزم من استوعب الأنف جدعاً : دية وحكومة فى القصبة .

قوله ﴿ وَفِي قَطْعِ بَعْضِ المَارِنِ ، وَالأُذُنِ ، وَالحَلَمَةِ ، وَاللِّسَانِ ،

---

(١) السنخ : بوزن حمل ، والجمع أسناخ ، كحمل وأحمال . هو أصل كل شىء . وهو أصل السن .

وَالشَّفَةِ ، وَالْحَشَفَةِ ، وَالأُنْمُلَة ، وَالسِّنِّ ، وَشَقِّ الْحَشَفَةِ طُولاً : بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ ، يُقَدَّرُ بِالأَجْزَاءِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

ولم يذكر فى المحرر ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم : هنا شق الحشفة طولا .

وذكر فى الترغيب : فى شحمة الأذن رواية : أن فيها ثلث الدية .

وذكر فى الواضح ـ فيما بقى من الأذن بلا نفع ـ : الدية ، وإلا فحكومة .

قوله ﴿ وَفِى شَلَلِ الْعُضْوِ ، أو ذَهَابِ نَفْعِهِ ، وَالْجِنَايَة عَلَى الشَّفَتَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَنْطَبِقَانِ عَلَى الأَسْنَانِ ﴾ .

قال فى المغنى ، والشرح : أو استرختا : دية . وهذا المذهب بلا ريب . مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال فى التبصرة ، والترغيب : فى التقلص حكومة .

قوله ﴿ وَفِى تَسْوِيدِ السِّنِّ ، وَالظُّفُرِ ، بِحَيْثُ لاَ يَزُولُ : دِيَتُهُ ﴾ .

إذا اسود الظفر بحيث لايزول : وجبت ديته ، بلا خلاف أعلمه .

وإن اسود السن بحيث لا يزول سواده ، فالصحيح من المذهب : أن فيه ديته . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه ـ فى تسويد السن ـ : ثلث ديتها . كتسويد أنفه مع بقاء نفعه .

وقال أبو بكر : فى تسويد السن حكومة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما لو احمرت ، أو اصفرت ، أو كَلَّت .

وعنه : إن ذهب نفعها وجبت ديتها .

قلت : وهو الصواب .

فائدة : لو اخضرت سنه بجناية عليها : ففيهـا حكومة . على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : والأشهر فى المذهب : فيها حكومة .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال فى الهداية ، وغيره : فإن تغيرت أو تحركت وجبت حكومة . انتهوا .

وعنه : حكمها حكم تسويدها .

جزم به ولد الشيرازى فى منتخبه .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَفِى الْعُضْوِ الأَشَلِّ: مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، وَالذَّكَرِ وَالثَّدْيِ ، وَلِسَانِ الأَخْرَسِ ، وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ، وَشَحْمَةِ الأُذُنِ ، وَذَكَرِ الْخِصِيِّ وَالْعِنِّينِ ، وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ ، وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ ، والذكر دُونَ حَشَفَتِهِ وَقَصَبَةِ الأَنْفِ ، وَالْيَدِ وَالإِصْبَعِ الزَّائِدَتَيْنِ : حُكُومَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

واختار المصنف والمجد : الحكومة فى اليد والاصبع الزائدتين .

وصححه المصنف والشارح فى قطع الذكر دون حشفته ، والثدى دون حلمته .

وعنه : يجب فى ذلك كله ثلث دية كل عضو من ذلك .

واختاره ابن منجا فى شرحه فى شلل اليد فقط .

وقال القاضى : الروايتان فى السن السوداء التى ذهب نفعها . أما إن لم يذهب نفعها بالكلية : ففيها ديتها كاملة .

وخالفه المصنف وغيره .

ووجوب ثلث الدية فى اليد الشلاّء ، والذكر الأشل ، والعين القائمة ، والسن السودا ، وذكر الخصى ، والعنين ، ولسان الأخرس : من مفردات المذهب .

وجزم به ناظمها .

وكذا وجوب ثلث الدية فى اليد والاصبع الزائدتين : من مفردات المذهب .

وعنه ـ فى ذكر الخصى والعنين ـ : كمال ديتهما .

وعنه ـ فى ذكر العنين ـ : كمال ديته .

ومال إليه المصنف ، والشارح .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به فى الانتصار فى لسان الأخرس .

وقدم فى الروضة ـ فى ذكر الخصى ـ إن لم يجامع بمثله : ثلث الدية ، وإلا دية .

وقال ، فى العين القائمة : نصف الدية .

فائدة : لو قطع نصف الذكر بالطول ، فقال المصنف ، قال أصحابنا : فيه نصف الدية .

قال هو والشارح : والأولى وجوب الدية كاملة . لأنه ذهب بمنفعة الجماع . فوجبت الدية كاملة ، كما لو أشله ، أو كسر صلبه فذهب جماعه .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ فَلَوْ قَطَعَ الأُنثَيَيْنِ وَالذَّكَرَ مَعًا ، أَوِ الذَّكَرَ ثُمَّ الأُنثَيَيْنِ :

لَزِمَهُ دِيَتَانِ . وَلَوْ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ قَطَعَ الذَّكَرَ : وَجَبَتْ دِيَةُ الأُنْثَيَيْنِ ، وَفِي الذَّكَرِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وهما الروايتان المتقدمتان فى ذكر الخصى . لأنه بقطع أنثييه صار خصياً .

وقد ذكرنا المذهب والخلاف فيه .

وتقدم أن فيه أربعة أقوال فى المسألة التى قبلها .

قوله ﴿ وَإِنْ أَشَلَّ الأَنْفَ ، أَو الأُذُنَ ، أَوْ عَوَجَهَا : فَفِيهِ حُكُومَةٌ ﴾

وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : فى شللها الدية ، كشلل اليد والمثانة ، ونحوها .

وقال ابن الجوزى فى المذهب : وإن أشل المارن وعوجه : فدية وحكومة . ويحتمل دية .

قوله ﴿ وَفِي قَطْعِ الأَشَلِّ مِنْهُمَا كَمَالُ دِيَتِهِ ﴾ .

يعنى دية كاملة . صرح به الأصحاب . وهذا المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى المحرر : وفى كل منها كمال ديته ، إذا قلنا يؤخذ به السالم من ذلك فى العمد ، وإلا ففيه حكومة .

وقاله فى الرعايتين ، والحاوى ، والزركشى .

وقال فى الترغيب : فى أذن مستخسفة ـ وهى الشلاء ـ روايتان : ثلث ديته ، أو حكومة .

وكذا فى الترغيب أيضاً فى أنف أشل إن لم تجب الدية .

قوله ﴿ وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الأَنْفِ الأَخْشَمِ وَالمَخْزُومِ وَأُذُنَيِ الأَصَمِّ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجا ، والمغنى ، والشرح ، وقال : لانعلم فيه مخالفا .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال فى المحرر : فى كل من ذلك كمال ديته ، إذا قلنا : يؤخذ به السالم من ذلك فى العمد ، و إلا ففيه حكومة ، كما تقدم .

وقاله فى الرعايتين ، والحاوى ، والزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ أَنْفَهُ ، فَذَهَبَ شَمَّهُ ، أَوْ أُذُنَيْهِ ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ : وَجَبَتْ دِيَتَانِ . وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ إِذَا أَذْهَبَهَا بِنَفْعِهَا : لَمْ تَجِبْ إِلَّا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

قطع به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب . ولا أعلم فيه خلافاً .

وفرقوا بينها بفروق جيدة .

منها : أن تفويت نفع سائر الأعضاء وقع ضمناً للعضو ، والفائت ضمناً لاشىء فيه . دليله : القتل . فإنه يوجب دية واحدة . و إن أتلف أشياء تجب بكل واحد منها الدية ، بخلاف منفعة الأنف والأذن . إذا ذهبا بقطع الأنف والأذن . لأن كل واحد من المنفعتين فى غير الأنف والأذن . فذهاب أحدهما مع الآخر ذهاب لما ليس أحدهما تبعاً للآخر .

فائدة : من له يدان على كوعيه ، أو يدان وذراعان على مرفقيه ، وتساويا فى البطش : فهما يد واحدة . وللزيادة حكومة : على الصحيح .

وفى أحدهما : نصف ديتهما وحكومة .

وفى قطع إصبع من أحدهما خمسة أبعرة .

فإن قطع يداً : لم يقطعا للزيادة ولا أحدهما . على الصحيح من المذهب . لعدم معرفة الأصلية . قطع به فى الفروع .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والكافى .

وقال ابن حامد : يجب القصاص فيهما . لأن هذا نقص لايمنع القصاص ، كالسلعة فى اليد . انتهى .

و إن كانت إحداهما باطشة دون الأخرى ، أو إحداهما أكثر بطشاً ، أو فى سمت الذراع ، والأخرى زائدة : فى الأصلية ديتهـا والقصاص ، لقطعها عمداً . وفى الزائدة : حكومة ، سواء قطعها منفردة ، أو مع الأصلية .

وعلى قول ابن حامد : لاشىء فيها . لأنها عيب . فهى كالسلعة فى اليد .

و إن استويا من كل الوجوه ، وكانا غير باطشتين ففيهما ثلث دية اليد أو حكومة . ولا تجب دية اليد كاملة . لأنها لانفع فيها . فهما كاليد الشلاء .

والحكم فى القدمين على ساق : كالحكم فى الكفين على ذراع واحد .

و إن كانت إحداهما أطول من الأخرى . فقطع الطولى ، وأمكنه المشى على القصيرة : فهى الأصلية ، و إلا فهى زائدة . قال ذلك فى الكافى .

قوله ﴿ فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْمَنَافِعِ

فِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . وَهِيَ السَّمْعُ ، وَالْبَصَرُ ، وَالشَّمُّ ، وَالذَّوْقُ ﴾

فى كل واحد من السمع والبصر والشم : دية كاملة بلا نزاع .

وفى ذهاب الذوق : دية كاملة . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : فيه حكومة . واختاره المصنف فى المغنى .

قال الشارح : القياس لادية فيه .

قوله ﴿ وَتَجِبُ فِي الْحَدَبِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ هذا المذهب .

قال فى الفصول : أطلق الإمام أحمد رحمه الله فى الحدب الدية ، ولم يفصل .

وهذا محمول على أنه يمنعه من المشى .

وأجراه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة على ظاهره ، فقالا : ويجب فى الحدب الدية .

وكذا المصنف هنا ، وغيره .

وجزم بوجوب الدية فيه فى المحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

واختاره المصنف ، وغيره .

وقال القاضى وغيره : لاتجب فيه الدية .

قال ابن الجوزى : وهذا ظاهر المذهب .

وظاهر الفروع الإطلاق .

قوله ﴿ وَيَجِبُ فِي الصَّعَرِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَصِيرَ الْوَجْهُ فِي جَانِبٍ ﴾ دية كاملة .

هذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب ، وقطعوا به .

لـكن قال فى المغنى ، والترغيب : وكذا إذا لم يبلغ ريقه .

فائدة : قوله ﴿ وَفِي تَسْوِيدِ الْوَجْهِ إِذَا لَمْ يَزُلْ ﴾ دية كاملة .

وهذا بلا نزاع .

وقال فى المبهج ، والترغيب : وكذا لو أزال لون الوجه كان فيه الدية .

قوله ﴿ وَإِذَا لَمْ يَسْتَمْسِكُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ ﴾ يعنى : إذا ضربه ﴿ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وكذا قدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

ذكروه فى أول « كتاب الديات » .

وعنه : يجب ثلث الدية . اختاره ابن أبى موسى فى الإرشاد .

وخص الرواية فى المغنى والشرح بما إذا لم يستمسك البول .

وتقدم : إذا أفزعه فأحدث بغائط أو بول أو ريح فى « كتاب الديات » قبل الفصل .

فائدة : تجب الدية فى إذهاب منفعة الصوت .

وكذا فى إذهاب منفعة البطش .

وقال فى الفنون : لو سقاه ذَرْق الحمام ، فذهب صوته : لزمه حكومة فى إذهاب الصوت .

قوله ﴿ وَفِى الْكَلَامِ : بِالْحِسَابِ . يُقْسَمُ عَلَى ثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ حَرْفًا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن يقسم على الحروف التى للسان فيها عمل ، دون الشفوية ، كالباء والفاء والميم . وكذا الواو . قاله الأصحاب .

وقال فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم ، وقيل : سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة ، كجعله أحمد أأمد ، أولا .

قال فى الفروع : ويتوجه وجه .

فائدة : لو كان ألثغ من غير جناية ، فأذهب إنسان كلامه كله . فإن كان

ميؤسا من ذهاب لثغته : ففيه بقسط ماذهب من الحروف . وإن كان غير ميؤس من زوالها ـ كالصبى ـ ففيه الدية كاملة .

قال فى المغنى ، والشرح : كذلك الكبير إذا أمكن إزالة لثغته بالتعليم .

قوله ﴿ وَفِى نَقْصِ شَىْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ عُلِمَ : بِقَدْرِهِ مِثْلُ نَقْصِ الْعَقْلِ بِأَنْ يُجَنَّ يَوْمًا وَيُفِيقَ يَوْمًا ، أَوْ ذَهَابِ بَصَرِ أَحَدِ الْعَيْنَيْنِ ، أَوْ سَمْعِ أَحَدِ الأُذُنَيْنِ ﴾ بلا نزاع فى ذلك .

وقوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهُ ، مِثْلَ : أَنْ صَارَ مَدْهُوشا ، أَوْ نَقَصَ سَمْعُهُ ، أَوْ بَصَرُهُ ، أَوْ شَمُّهُ ، أَوْ حَصَلَ فِى كَلَامِهِ تَمْتَمَةٌ ، أَوْ عَجْلَةٌ ، أَوْ نَقَصَ مَشْيُهُ ، أَوِ انْحَنَى قَلِيلاً ، أَوْ تَقَلَّصَتْ شَفَتُهُ بَعْضَ التَّقَلُّصِ ، أَوْ تَحَرَّكَتْ سِنُّهُ ﴾ بَعْضَ التَّحَرُّكِ ﴿ أَوْ ذَهَبَ اللَّبَنُ مِنْ ثَدْىِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَفِيهِ حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب فى ذلك كله . وقطع به أكثره أكثر الأصحاب .

وجزم بالجميع فى الشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، وغيرهم

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ولم يذكر فى الفروع : والتقلص .

وقيل : إن ذهب اللبن ففيه الدية .

وذكر جماعة فى البصر : يزنه بالمسافة . فلو نظر الشخص على مائتى ذراع ، فنظره على مائة : فنصف الدية .

وذكر فى الوسيلة : لو لطمه ، فذهب بعض بصره : وجبت الدية فى ظاهر كلامه .

فائدتان

إحداهما : مثل ذلك فى الحكم : لو جعله لا يلتفت إلا بشدة ، أو لا يبلع ريقه إلا بشدة ، أو أسود بياض عينيه أو احمر .

الثانية : لو صار ألثغ بذلك ، فقيل : تجب دية الحرف الذى امتنع من خروجه

قلت : وهو الصواب .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : فيه حكومة .

وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ اللِّسَانِ ، فَذَهَبَ بَعْضُ الكَلَامِ : اعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا . فَلَوْ ذَهَبَ رُبعُ اللِّسَانِ ﴾ ونصف الكلام ﴿ أَوْ رُبعُ الكَلَامِ ﴾ ونصف اللسان ﴿ وجب نصف الدِّية ﴾ بلا نزاع .

﴿ فَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ ﴾ فذهب نصف الكلام ﴿ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ بَقِيَّتَهُ ، فَعَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَعَلَى الثَّانِى نِصْفُهَا فَقَطْ ﴾ .

وهذا أحد الوجوه . اختاره القاضى .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع .

والوجه الثانى : يجب عليه نصف الدية وحكومة لربع اللسان . وهو احتمال للمصنف هنا . وهو المذهب .

وقطع به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز .

قال فى الفروع : وهذا الأشهر .

والوجه الثالث : يجب عليه ثلاثة أرباع الدية .

وأطلقهن فى الشرح .

فائدة : عكس المسألة : لو قطع نصف اللسان ، فذهب ربع الكلام . ثم قطع آخر بقيته : كان على الأول نصف الدية ، ويجب على الثانى ثلاثة أرباعها . على الصحيح من المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : نصفها لاغير .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ لِسَانَهُ ، فَذَهَبَ نُطْقُهُ وَذَوْقُهُ : لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَةٌ ، وَإِنْ ذَهَبَا مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ : فَفِيهِ دِيَتَانِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وقال فى الواضح : إن قطع لسانه فدية ، أزال نطقه أو لم يزله .

فإن عدم الكلام بقطعه : وجب لعدمه أيضاً دية كاملة .

قال فى الفروع : وكذا وجدته فى مختصر ابن رزين : لو ذهب شمه وسمعه ومشيه وكلامه تبعا : فديتان .

فائدة : لايدخل أرش جناية أذهبت عقله فى ديته . على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقيل : يدخل .

قوله ﴿ وَإِنْ كَسَرَ صُلْبَهُ ، فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَنِكَاحُهُ : فَفِيهِ دِيَتَانِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

ويحتمل أن تجب دية واحدة . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . كبقية الأعضاء .

فائدة : لو قطع أنفه ، أو أذنه . فذهب شمه ، أو سمعه : فعليه ديتان - قولا واحداً .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ دِيَةُ الْجُرْحِ حَتَّى يَنْدَمِلَ ﴾ .

فيستقر بالاندمال . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

لكن قال فى الروضة : لو قطع كل منهما يداً : فله أخذ دية كل منهما فى الحال قبل الاندمال و بعده ، لا القود قبله .

ولو زاد أرش جروح على الدية ، فعفا عن القود إلى الدية ، وأحب أخذ المال قبل الاندمال ، فقيل : يأخذ دية فقط . لاحتمال السراية .

وقيل : لا ، لاحتمال جروح تطرأ . قاله فى الفروع .

قلت : الصواب الأول .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ دِيَةُ سِنٍّ ، وَلاَ ظُفُرٍ ، وَلاَ مَنْفَعَةٍ ، حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا ﴾ . وهو صحيح .

لكن لو مات فى المدة فلوليه دية سن وظفر . على الصحيح من المذهب .

وقيل : هدر . كما لو نبت شىء فيه . قاله فى منتخب ولد الشيرازى .

وله فى غيرهما الدية . وفى القود وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

وخص المصنف الخلاف بسن الصغير .

وتقدم ذلك فى آخر « باب مايوجب القصاص » .

قوله ﴿ وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ كَبِيرٍ ، أَوْ ظُفُرَهُ ، ثُمَّ نَبَتَتَ ﴾ .

سقطت ديته . و إن كان قد أخذها : ردها . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، وغيره . ونص عليه فى السِّنِّ .

وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجا .

وقدمه فى الشرح ، والفروع .

وقال القاضى : تجب ديتها .

وقال ابن الجوزى فى المذهب ـ فيمن قلع سن كبير ، ثم نبتت ـ : لم يرد ما أخذ ، وقال : ذكره أبو بكر .

وتقدم ذلك فى « باب مايوجب القصاص فيما دون النفس » فى أثناء الفصل الرابع .

فعلى المذهب : تجب عليه حكومة لنقصها إن نقصت ، وضعفها إن ضعفت .

وإن قلعها قالع بعد ذلك : وجبت ديتها . على الصحيح من المذهب .

وعلى قول القاضى : ينبنى حكمها على وجوب قلعها .

فإن قلنا : يجب فلا شىء على قالعها . وإن قلنا : لا يجب قلعها : احتمل أن يؤخذ بديتها . واحتمل أن لايؤخذ . ولكن فيها حكومة . قاله المصنف ، والشارح .

وقال فى الفروع : وإن أبان سناً وضع محله والتحم : ففى الحكومة وجهان . انتهى .

وإن جعل مكان السن سناً أخرى ، أو سن حيوان أو عظما ، فنبتت : وجبت دية المقلوعة وجهاً واحداً .

فإن قلعت هذه الثانية : لم تجب ديتها . وفيها حكومة ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى المغنى ، والشرح .

ويحتمل أن لا يجب فيها شىء .

قوله ﴿ أَوْرَدَّهُ ﴾ يعنى : الظفر ﴿ فَالْتَحَمَ : سَقَطَتْ دِيَتُهُ ﴾ .

هذا المذهب . اختاره أبو بكر ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وشرح ابن منجا .

وقال القاضى : تجب ديتها . ذكره عنه الشارح .

فائدة : قوله ﴿ لَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ ، فَرَدَّهُ فَالْتَحَمَ : فَحَقُّهُ بَاقٍ بِحَالِهِ ، وَيَبِينُهُ إِنْ قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ . وَإِلَّا فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ خَاصَّةً ﴾ .

وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى الفروع .

واختار القاضى بقاء حقه .

ثم إن أبانه أجنبى ـ وقيل : بطهارته ـ ففى ديته وجهان .

وأطلقهما فى الفروع .

ولو رد الملتحم الجانى : أقيد به ثانية . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يقاد به .

فائدة : لو التحمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين : لم يسقط موجبها ، رواية واحدة .

قاله فى المحرر ، وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ عَادَ نَاقِصًا ، أَوْ عَادَتِ السِّنُّ أَوِ الظُّفُرُ قَصِيرًا ، أَوْ مُتَغَيِّرًا : فَلَهُ أَرْشُ نَقْصِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، والفروع . ذكره فى « باب القود فيما دون النفس » .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وقدمه فى المغنى ، والشرح .

وعنه ـ فى قلع الظفر إذا نبتت على صفته ـ : خمس دنانير . وإن نبت أسود : ففيه عشرة .

ورده المصنف ، والشارح ، وقالا : التقديرات بابها التوقيف . ولا نعلم فيه توقيفا . والقياس : لا شيء عليه إذا عاد على صفته .

و إن نبت صغيراً : ففيه حكومة .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ ، وَيُئِسَ مِنْ عَوْدِهَا : وَجَبَتْ دِيَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب .

قال المصنف ، والشارح : هذا الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وغيره .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والنظم ، والمحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والحاوى ، وغيرهم .

وقال القاضى : فيها حكومة .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . و يحتمله كلام الخرقى .

وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، وَادَّعَى الْجَانِى عَوْدَ مَا أَذْهَبَهُ ، فَأَنْكَرَهُ الْوَلِيُّ : فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى المنتخب : إن ادعى اندماله وموته بغير جرحه ، وأمكن : قبل قوله .

قوله ﴿ وَفِى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ : الدِّيَةُ . وَهُوَ شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْحَاجِبَيْنِ ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

و عنه : فى كل شعر من ذلك حكومة . كالشارب . نص عليه .

فائدتان

إحداهما : لا قصاص فى ذلك ، لعدم إمكان المساواة .

الثانية : نقل حنبل : كل شىء من الإنسان فيه أربعة : ففى كل واحد ربع الدية . وطرده القاضى فى جلدة وجه .

قوله ﴿ وَفِى بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ .

وهو المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح فى بحثهما . وعليه الأصحاب .

وذكر أبو الخطاب احتمالا : يجب فيه حكومة .

قوله ﴿ فَإِنْ بَقِىَ من لِحْيَتِهِ مَا لاَ جَمَالَ فِيهِ : احْتُمِلَ أَنْ يَلْزَمَهُ بِقِسْطِهِ ﴾

جزم به فى الوجيز . ونصره الناظم .

وهو ظاهر ما قدمه فى المذهب .

واحتمل أن يلزمه كمال الدية . وهو المذهب . وإليه ميل المصنف ، والشارح فى بحثهما .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

وقيل : فيه حكومة . وهو قوى . وأطلقهن فى المحرر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ لَمْ تَجِبْ إِلاَّ دِيَةُ الأَصَابِعِ ﴾ .

أن الدية للأصابع لا غير . وذلك يقتضى سقوط مايجب فى مقابلة الكف . وليس ذلك بمراد . ولكن لما كانت دية الأصابع كدية اليد : أطلق هذا اللفظ نظراً إلى المعنى .

والأحسن أن يقول : لم يجب إلا دية اليد .

قوله ﴿ وَإِنْ قَطَعَ كَفًّا عَلَيْهِ بَعْضُ الأَصَابِعِ : دَخَلَ مَا حَاذَى الأَصَابِعَ فِي دِيتِهَا . وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَاقِي الكَفِّ ﴾ .

وهذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يلزمه دية يد سوى الأصابع .

فائدة : يجب فى كف بلا أصابع ، وذراع بلا كف : ثلث ديتـه . على الصحيح من المذهب .

وقد شبه الإمام أحمد رحمه الله ذلك بعين قائمة .

وعنه : يجب فيه حكومة .

ذكرهما فى المنتخب ، والتبصرة ، ومذهب ابن الجوزى ، وغيرهم .

وكذا العضد . وحكم الرجل حكم اليد فى ذلك .

قوله ﴿ وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ . نَصَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : وعموم كلام الخرقى يقتضى أن فيهـا نصف الدية . وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ مُمَاثِلَةٍ لِعَيْنِهِ ﴾ الصحيحة ﴿ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ ، وَلاَ قِصَاصَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وجزم به فى الفروع .

وقيل : يقلع عينه ، كقتل رجل بامرأة . وهو احتمال للمصنف هنا . ويأخذ نصف الدية .

قال فى الفروع : وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر . يعنى على هذا القول .

وخرجه فى التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة .

وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال . وجزم به غيره أيضاً .

وقيل : لا يأخذ منه شيئاً .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَىْ صَحِيحٍ عَمْدًا : خُيِّرَ بَيْنَ قَلْعِ عَيْنِهِ ، وَلاَ شَىْءَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَبَيْنَ الدِّيَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وكونه يستحق قلع عينه فقط : من مفردات المذهب .

وقال القاضى : قياس المذهب ديتان .

وهذا أيضاً من مفردات المذهب .

وقيل : عين الأعور كغيره ، وكسمع وأذن .

قال فى الفروع : ويتوجه فيه احتمال وتخريج من جعله كالبصر فى مسألة النظر فى بيته من خصاص الباب .

قوله ﴿ وَفِى يَدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَكَذَلِكَ فِى رِجْلِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه : فيها دية كاملة .

وهى من مفردات المذهب .

وعنه : فيها دية كاملة ، إن ذهبت الأولى هدراً .

وهو من المفردات أيضاً .

قال فى الروضة : إن ذهبت فى حد : فنصف دية ، وإن كان فى جهاد : فروايتان .

فائدة : لو قطع يد صحيح . لم تقطع يده . إن قلنا : فيها الدية كاملة . وإلا قطعت . والله أعلم .

باب الشجاج وكسر العظام

قوله ﴿ الشَّجَّةُ : اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً ﴾ .

قاله الأصحاب . قال الزركشى : وقد يستعمل فى غيرهما .

وهى عشر ، خَمْسٌ لاَ مُقَدَّرَ فِيهاَ .

أولها : الخارصة . بإعجام الخاء و إهمالها مع إهمال الصاد فيها ، وهى التى تخرص الجلد ، أى تشقه قليلاً ولا تدميه .

وتسمى الخرصة والقاشرة والقشرة ـ بإعجام الشين مع القاف .

ثم البازلة ـ بموحدة وزاى معجمة مكسورة ـ التى يسيل منها الدم . وتسمى الدامية ، والدامعة ، بعين مهملة . وهى التى تدمى ولا تشق اللحم .

وقيل : الدامعة : ماظهر دمها ولم يسل .

ثم الباضعة التى تبضع اللحم .

وقيل : ماتشقه بعد الجلد ولم يسل دمها .

ثم الْمُتَلاَحِمَةُ الَّتِى أَخَذَتْ فِى اللَّحْمِ .

وقيل : ما التحم أعلاها واتسع أسفلها . ولم تبلغ جلدة تلى العظم .

﴿ ثم السِّمْحَاقُ الَّتِى بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ ﴾ .

هذا المذهب ، على هذا الترتيب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعند الخرقى : الباضعة بين الخارصة والبازلة ، تشق اللحم ولا تدميه . وتبعه ابن البناء .

قال الزركشى : البازلة التى تشق اللحم بعد الجلد ، يعنى ولا يسيل منها دم قاله الجوهرى ، وابن فارس .

وقال المصنف فى المغنى : لعل مافى نسخ الخرقى غلط من الكتاب . لأن الباضعة التى تشق اللحم بعد الجلد يسيل منها دم كثير فى الغالب . بخلاف البازلة . فإنها الدامعة ـ بالمهملة ـ لقلة سيلان دمها . فالباضعة أشد . انتهى .

وهو قول الأصمعى والأزهرى .

قوله ﴿ فَهَذِهِ الْخَمْسَةُ فِيهَا حُكُومَةٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين .

وعنه : فِي الْبَازِلَةِ بَعِيرٌ ، وفى الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ ، وَفِي الْمُتَلاَحِمَةِ ثَلاَثَةٌ ، وفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ .

اختارها أبو بكر .

وحكى الشيرازى عن ابن أبى موسى : أنه اختار ذلك فى السمحاق .

وعن القاضى أنه قال : متى أمكن اعتبار الجراحات من الموضحة ـ مثل أن يكون فى رأس المجنى عليه موضحة إلى جانبها ـ قدرت هذه الجراحات منها . فإن كانت بقدر النصف : وجب نصف أرش الموضحة . وإن كانت بقدر الثلث : وجب ثلث الأرش . وعلى هذا ، إلا أن تزيد الحكومة على ذلك . فيجب ماتخرجه الحكومة .

وملخصه : أنه يوجب الأكثر مما تخرجه الحكومة أو قدرها من الموضحة .

قال المصنف : وهذا لانعلمه مذهباً للإمام أحمد رحمه الله ، ولا يقتضيه . انتهى .

قوله ﴿ وَخَمْسٌ فِيهَا مُقَدَّرٌ . أَوَّلُهَا : الْمُوضِحَةُ ، التِي تُوضِحُ الْعَظْمَ . أى تُبْرِزُهُ . فَفِيهَا خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب .

وعنه : فى موضحة الوجه عشرة .

نقلها حنبل . واختارها الزركشى . وأولها المصنف .

فائدة : يجب أرش الموضحة فى الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة بالشعر .

وحد الموضحة : ما أفضى إلى العظم ، ولو بقدر إبرة .

ذكره ابن القاسم ، والقاضى . واقتصر عليه المصنف ، والشارح .

وقال فى الرعاية الكبرى : الموضحة ما كشف عظم رأس أو وجه أو غيرهما .

وقيل : ولو بقدر رأس إبرة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَمَّتِ الرَّأْسَ وَنَزَلَتْ إِلَى الْوَجْهِ : فَهَلْ هِيَ مُوْضِحَةٌ ، أَوْ مُوْضِحَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وهما روايتان فى الرعايتين ، والحاوى .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : هى موضحتان . وهو الصحيح من المذهب .

صححه فى التصحيح ، والنظم .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

والوجه الثانى : هى موضحة واحدة .

جزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال فى إدراك الغاية : ولو عمتهما فثلثان فى وجه .

تنبيه : ذكر المصنف ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والفروع ، وغيرهم : إذا عمت الرأس ونزلت إلى الوجه .

قال الشارح : ولم يذكر المنصف ذلك فى كتابيه ـ المغنى ، والكافى ـ بل أطلق القول فيما إذا كان بعضها فى الرأس و بعضها فى الوجه .

فإن لم تعم الرأس ففيها الوجهان .

قال : وهو الذى يقتضيه الدليل . انتهى .

قلت : قدم ماقاله الناظم .

وهو ظاهر كلامه فى الرعايتين ، والحاوى . فإنهما قالا : و إن نزلت إلى الوجه فموضحة .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ : فَعَلَيْهِ عَشَرَةٌ . فَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ ذَهَبَ بِالسِّرَايَةِ : صَارَا مُوضِحَةً وَاحِدَةً . وَإِنْ خَرَقَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ : فَهِيَ ثَلَاثُ مَوَاضِحَ ﴾ بلا نزاع فى ذلك .

قوله ﴿ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِيمَنْ خَرَقَهُ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وأكثرهم قطع به . منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، وقال : مع بقاء التلابس .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الترغيب : يصدق من يصدقه الظاهر بقرب زمن و بعده . فإن تساويا فالمجروح .

قال : وله أرشان . وفى ثالث وجهان . انتهى .

وقال فى الرعاية الكبرى ، و إن قال المجروح : خرقته بعد البرء : صدق مع طول الزمن . وله أرش موضحتين فقط .

وقيل : والخرق بينهما .

وقيل : ينسب من الموضحة إن أمكن .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَقَ مَا بَيْنَ الْمُوضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ ﴾ يعنى الجانى .

﴿ فَهَلْ هِيَ مُوْضِحَةٌ ، أَوْ مُوْضِحَتَانِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

أحدهما : هى موضحة واحدة . وهو المذهب .

صححه فى التصحيح ، وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

والوجه الثانى : هما موضحتان . اختاره الناظم .

فائدتان

إحداهما : لو خرقه ظاهراً لا باطناً فموضحتان ، على أصح الوجهين ، والمذهب منهما .

وقيل : موضحة واحدة .

الثانية : لو أوضحه جماعة موضحة ، فهل يوضح من كل واحد بقدرها ، أم يوزع ؟ فيه الخلاف المتقدم .

قوله ﴿ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ . وَهِيَ الَّتِى تُوْضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ . فَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ فَإِنْ ضَرَبَهُ بِمُثَقَّلٍ ، فَهَشَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْضِحَهُ : فَفِيهِ حُكُومَةٌ ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يلزمه خمس من الإبل ، كهشمه على موضحة .

وأطلقهما فى الكافى ، والشرح .

قوله ﴿ ثُمَّ المأْمُومَةُ ، وَهِىَ التى تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ . وَتُسَمَّى أُمَّ الدِّمَاغِ . وَتُسَمِّي المَأْمُومَة . فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ ثُمَّ الدَّامِغَةُ ﴾ بالغين المعجمة ﴿ وَهِيَ الّتِى تَخْرِقُ الجِلْدَةَ ، فَفِيهَا مَافِى المَأْمُومَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : فيها مع ذلك حكومة لخرق الجلدة .

قال القاضى : ولم يذكر أصحابنا « الدامغة » بالمعجمة لمساواتها للمأمومة فى أرشها .

قال المصنف : ويحتمل أنهم تركوا ذكرها لكون صاحبها لا يسلم غالباً . انتهى .

قوله ﴿ وَفِى الجَائِفَةِ : ثُلُثُ الدِّيَةِ . وَهِىَ الّتِى تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الجَوْفِ ، مِنْ بَطْنٍ ، أَوْ ظَهْرٍ ، أَوْ صَدْرٍ ، أَوْ نَحْرٍ ﴾ بلا نزاع .

وقوله ﴿ فَإِنْ خَرَقَهُ مِنْ جَانِبٍ . فَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ : فَهِيَ جَائِفَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : جائفة واحدة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب .

وقيل : فيه روايتان . ذكره فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ طَعَنَهُ فِي خَدِّهِ ، فَوَصَلَ إِلَى فَمِهِ : فَفِيهِ حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

ويحتمل أن تكون جائفة . وهو لأبى الخطاب فى الهداية .

وأطلق وجهين فى المذهب .

فائدة : وكذا الحكم لو أنفذ أنفاً أو ذكر أو جفناً إلى بيضة العين ، خلافاً ومذهباً .

قوله ﴿ وَإِنْ جَرَحَهُ فِي وَرِكِهِ ، فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ أَوْضَحَهُ فَوَصَلَ الْجُرْحُ إِلَى قَفَاهُ : فَعَلَيْهِ دِيَةُ جَائِفَةٍ وَمَوْضِحَةٍ وَحُكُومَةٌ لِجُرْحِ الْقَفَا وَالْوَرِكِ ﴾ بلا نزاع

﴿ وَإِنْ أَجَافَهُ وَوَسَّعَ آخَرُ الْجُرْحَ : فَهِيَ جَائِفَتَانِ ﴾ بلا نزاع أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَسَّعَ ظَاهِرَهُ دُونَ بَاطِنِهِ ، أَوْ بَاطِنَهُ دُونَ ظَاهِرِهِ : فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وذكر فى الترغيب وجهاً : أنها جائفة .

فائدة : لو وطىء زوجته وهى صغيرة ، أو نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله ، ففتقها : لزمه ثلث الدية .

ومعنى الفتق : خرق مابين مسلك البول والمنى .

قدمه فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى .

وقيل : بل معناه : خرق مابين الدبر والقبل .

قال المصنف ، والشارح : إلا أن هذا بعيد . لأنه يبعد أن يذهب بالوطء مابينهما من الحاجز . لأنه غليظ قوى . انتهيا .

قال فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع : وإن وطىء امرأته ، فخرق مخرج البول والمنى ، أو القبل والدبر .

قلت : وهو الصواب ، ولكن الواقع فى الغالب الأول .

وجزم بوجوب ثلث الدية الخرق ، والمصنف فى المغنى ، والشارح ، والزركشى ، وغيرهم .

قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : إن كان البول يستمسك : فعليه ثلث الدية . وإن كان لايستمسك : فعليه كمال ديتها .

وكذا قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وقال فى الفنون : فيمن لايوطأ مثلها : القود واجب . لأنه قتل بفعل يقتل مثله .

وقال فى الفروع ، وغيره : ومن وطىء أجنبية كبيرة مطاوعة بلا شبهة ، أو امرأته ـ ومثلها يوطأ لمثله ـ فأفضاها : فهدر . لعدم تصور الزيادة . وهو حق له ، وإلا فالدية . فإن ثبت البول فجائفة .

ولا يندرج أرش البكارة فى دية إفضاء . على الأصح .

وقال فى القواعد الأصولية : ولو وطىء زوجته الكبيرة المحتملة للوطء ، وفتقها : لم يضمنها .

جزم به فى الهداية ، والمغنى ، والترغيب ، وغيرهم .

وجزم بوجوب أرش البكارة فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وأطلق وجهين فى الرعايتين ، والحاوى .

وللموطوءة بشبهة ، أو إكراه : ثلث الدية إن استمسك البول ، مع مهر مثلها ـ وإن لم يستمسك : فالدية كاملة .

فائدة : لو أدخل إصبعه فى فرج بكر ، فأذهب بكارتهـا : فليس بجائفة ـ ذكره المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

قوله ﴿ وَفِى الضِّلَعِ بَعِيرٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وهو من مفردات المذهب .

وذكر ابن عقيل رواية : فيه حكومة .

تنبيه : قوله « وفى الضلع بعير » كذا قال أكثر الأصحاب وأطلقوا .

وقدمه فى الرعايتين .

وقيده فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم : بما إذا أجبر مستقيما ، فقالوا : وفى الضلع بعير إذا أجبر مستقيما .

والظاهر : أنه مراد من أطلق .

ولـكن صاحب الرعايتين غاير .

فالظاهر : أنه لما رأى من أطلق وقيد : حكاهما قولين .

وقال الزركشى : ولم أر هذا الشرط لغير صاحب المحرر .

وقد أطلق الإمام أحمد رحمه الله : بأن فى الضلع بعير من غير قيد .

قوله ﴿ وَفِى التُّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ ﴾ .

هذا المذهب . قاله القاضى ، وأصحابه .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من المفردات .

وظاهر كلام الخرقى : أن فيها أربعة أبعرة . فإنه قال : وفى الترقوة بعيران .

وقال فى الإرشاد : فى كل ترقوة بعيران . فهو أصرح من كلام الخرقى .

وصرف القاضى كلام الخرقى إلى المذهب . فقال : المراد بالترقوة : الترقوتان . اكتفى بلفظ الواحد لإدخال الألف واللام المقتضية للاستغراق .

قوله ﴿ وَفى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذِّرَاعِ ، وَالزَّنْدِ ، وَالْعَضُدِ ، وَالْفَخِذِ ، وَالسَّاقِ : بَعِيرَانِ ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه فى رواية أبى طالب .

وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الرعايتين .

وقطع به فى الشرح فى الزند . واختاره القاضى فى عظم الساق والفخذ .

وهو من مفردات المذهب فى الفخذ والساق والزند .

وعنه : فى كل واحد من ذلك بعير . نص عليه فى رواية صالح .

جزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير .

وقاله أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وجماعة من أصحاب القاضى .

وأطلقهما فى الفروع .

وقال المصنف : والصحيح أنه لا تقدير فى غير الخمسة . وهى : الضلع والترقوتان والزندان .

وجزم أن فى الزند بعيرين .

وذكر ابن عقيل فى ذلك رواية : أن فيه حكومة .

نقل حنبل ـ فيمن كسرت يده أو رجله ـ فيها حكومة ، وإن انجبرت .

وترجمه أبو بكر بنقص العضو بجناية .

وعنه فى الزند الواحد : أربعة أبعرة : لأنه عظمان . وفيما سواه بعيران .

واختاره القاضى .

واختار المصنف : أن فيما سوى الزند حكومة كما تقدم . كبقية الجروح وكسر العظام ، كخرزة صلب وعصعص وعانة . قاله فى الإرشاد فى غير ضلع .

قوله ﴿ وَالْحُكُومَةُ : أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لا جِنَايَةَ بِهِ ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيمَةِ فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَةِ . فَإِنْ كَانَ قِيمَتُهُ وَهُوَ صَحِيحٌ : عِشْرِين ، وَقِيمَتُهُ وَبِهِ الْجِنَايَةُ : تِسْعَةَ عَشَرَ ، فَفِيهِ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ ﴾ .

بلا نزاع في الجملة .

وقوله ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْحُكُومَةُ فى شَىْءٍ فِيهِ مُقَدَّر ، فَلا يُبْلَغُ بِهِ أَرْشُ الْمُقَدَّرِ . فَإِنْ كَانَتْ فِى الشِّجَاجِ الَّتِى دُونَ الْمُوضَحَةِ : لَمْ يُبْلَغْ بِهَا أَرْشُ الْمُوضَحَةِ . وَإِنْ كَانَ فى إِصْبَعٍ : لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيَةُ الإِصْبَعِ . وَإِن كَانَتْ فى أُنْمُلَةٍ لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيَتُهَا ﴾ .

هذا المذهب المشهور ، والصحيح من الروايتين .

وقال فى الفروع : ولا يبلغ بحكومة محل له مقدر مقدره ، على الأصح ، كمجاوزته .

وجزم به فى الوجيز .

وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وصححه فى النظم . واختاره الشريف ، وابن عقيل .

قال القاضى فى الجامع : هذا المذهب .

وعنه : يبلغ به أرش المقدر .

وقال الزركشى : هو ظاهر كلام الخرقى . و إليه ميل أبى محمد .

وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

وحكاها فى المحرر ، وغيره : وجهين .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال الشارح : ويحتمل كلام الخرقى : أن يخصص امتناع الزيادة بالرأس والوجه ، لقوله « إلا أن تكون الجناية فى وجه أو رأس فلا يجاوز به أرش المؤقت »

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الاندِمَالِ : قُوِّمَتْ حَالَ جَرَيَانِ الدَّمِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقيل : يقوم قبيل الاندمال التام . وأطلقهما الزركشى .

تنبيه : أفادنا المصنف بقوله « قومت حال جريان الدم » أن ذلك لا يكون هدر . وأن عليه فيه حكومة . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب ، القاضى وغيره .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا شىء فيها والحالة هذه .

اختاره المصنف . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْهُ شَيْئًا بِحَالٍ ، أَوْ زَادَتْهُ حُسْنًا ـ كإزالة لحية امرأة ، أو إصبع زائدة ونحوه ـ فَلاَ شَىْءَ فِيهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى المحرر : فلا شىء فيها على الأصح .

قال فى الفروع : فلا شىء فيها فى الأصح .

وكذا قال الناظم .

وصححه فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

وقيل : بلى .

قال القاضى : نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على هذا .

قال المصنف : فعلى هذا يقوم فى أقرب الأحوال إلى البرء . فإن لم ينقص فى ذلك الحال قوم حال جريان الدم . لأنه لابد من نقص للخوف عليه . ذكره القاضى

وتقوّم لحية المرأة كأنها لحيـة رجل فى حال ينقصه ذهاب لحيته . ذكره أبو الخطاب .

وجزم بهذا القول فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة .

باب العاقلة وما تحمله

فائدة : سميت « عاقلة » لأنهم يعقلون . نقله حرب .

وجزم به فى الفروع .

وقيل : لأنهم يمنعون عن القاتل .

جزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لأن الإبل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول . أى تشد عُقُلها لتسلم إليهم ولذلك سميت الدية عقلا . وقدمه الزركشى .

وقيل : لإعطائهم العقل الذى هو الدية .

قوله ﴿ عَاقِلَةُ الإنْسَانِ : عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ ، مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلاءِ ، إلاَّ عَمُودَى نَسَبِه : آبَاؤُهُ وَأَبْنَاؤُهُ ﴾ .

هذا إحدى الروايات .

قال القاضى فى كتاب الروايتين ، وصاحب الفروع : هذا اختيار الخرقى .

قلت : ليس كما قال . فإنه قال : والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا . فى إحدى الروايتين .

والرواية الأخرى : الأب والابن والإخوة . وكل العصبة من العاقلة . انتهى .

وجزم به فى الوجيز .

وقال فى الترغيب ، والبلغة : إلا أن يكون الابن من عصبة أمه .

وسبقه إلى ذلك السامرى فى مستوعبه .

وعنه : أنهم من العاقلة أيضاً . وهو المذهب . نص عليه .

وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل فى التذكرة ، والشيرازى ، وغيرهم .

وجزم به فى العمدة ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال فى تجريد العناية : عاقلة الإنسان ذكور عصبته ، ولو عمودى نسبه على الأظهر .

قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر .

وقدمه فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والبلغة ، وغيرهم .

وعنه : الجميع عاقلته ، إلا أبناؤه إذا كان امرأة .

قال فى المحرر : وهى أصح .

قال الزركشى : وعليها يقوم الدليل .

نقل حرب : الابن لايعقل عن أمه . لأنه من قوم آخرين .

وقال الزركشى : ظاهر كلام ابن أبى موسى ، وابن أبى المجد ، وأبى بكر فى التنبيه : أن العاقلة كل العصبة إلا الأبناء . ولعله يقيس أبناء الرجل على أبناء المرأة . وليس بشىء . انتهى .

وعنه : الجميع عاقلته ، إلا عمودى نسبه وإخوته . وهى ظاهر كلام الخرقى . وتقدم لفظه . ويأتى الترتيب فى ذلك .

وتقدم فى باب الولاء « أن عاقلة العبد المعتق : عصبات سيده » فكلامه هنا مقيد بذلك .

قوله ﴿ وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ ، وَلاَ صَبِيٍّ ، وَلاَ زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلاَ امْرَأَةٍ ، وَلاَ خُنْثَى مُشْكِلٍ ، وَلاَ رَقِيقٍ ، وَلاَ مُخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِى : حَمْلُ شَىْءٍ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : أن الفقير يحمل من العقل .

وأطلقهما المصنف ، وغيره .

وقيده المجد وغيره بالمعتمل .

قال الزركشى : وهو حسن .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب .

وعنه : تحمل الخنثى والمرأة بالولاء .

وعنه : المميز من العاقلة .

وظاهر كلامه فى العمدة : أن المرأة والخنثى يحملان من العقل . فإنه ماذكر إلا الصبى والمجنون والفقير ، ومن يخالف دينه .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الهرم والزمن والأعمى يحمل من العقل بشرطه . وهو أحد الوجهين .

وهو ظاهر كلام الأكثر .

وجزم به فى البلغة . وقدمه الزركشى .

قال فى المستوعب ، والرعاية الصغرى : ويعقل الزمن والشيخ والضعيف .

والوجه الثانى : لايحملون . قدمه ابن رزين فى شرحه .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع .

وأطلقهما فى الهرم والزمن فى الكبرى .

قوله ﴿ وَخَطَأُ الإِمَامِ وَالْحَاكِمِ فِى أَحْكَامِهِ : فِى بَيْتِ المَالِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، كخطأ الوكيل .

وعنه : على عاقلتهما .

وقدمه فى الهداية ، والخلاصة .

والمراد : فيما تحمله العاقلة . نقله فى الفروع عن صاحب الروضة ، كخطإهما فى غير الحكم .

وأطلقهما فى المذهب .

فعلى المذهب : للإمام عزل نفسه . ذكره القاضى وغيره .

فائدة : وكذا الحكم إن زاد سوطاً ، كخطأ فى حد أو تعزير أو جهلا حملا ، أو بان مَنْ حكما بشهادته غيرأهل .

ويأتى الخطأ فى الحد فى كتاب الحدود .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، والشرح ، والحاوى .

إحداهما : يتعاقلون . وهو المذهب .

قال فى الخلاصة ، والرعايتين : وأهل الذمة يتعاقلون على الأصح .

قال فى المحرر : يتعاقلون . وهو الأصح .

قال الناظم : يتعاقلون فى الأظهر . وصححه فى التصحيح .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والكافى ، والفروع ، وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يتعاقلون .

فعلى المذهب : فيه ـ مع اختلاف مللهم ـ وجهان ، هما روايتان فى الترغيب .

وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والحاوى ، والنظم .

وذكرهما فى الكافى وجهين ، وقال : بناء على الروايتين فى توريثهم .

أصحهما : يتعاقلون أيضاً .

وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب . وقدمه فى الرعايتين .

والثانية : لايتعاقلون .

قوله ﴿ وَلاَ يَعْقِلُ ذِمِّيٌّ عَنْ حَرْبِيٍّ ، وَلاَ حَرْبِيٌّ عَنْ ذِمِّيٍّ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل: يتعاقلان ، إن قلنا : يتوارثان . و إلا فلا .

وهو تخريج فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، وغيرهم .

قوله ﴿ وَمَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ تَحْمِلُ الْجَمِيعَ : فَالدِّيَةُ أَوْ بَاقِيهَا عَلَيْهِ ، إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ﴾ .

هذا المذهب . جزم به القاضى فى كتبه .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : كمسلم .

وأجرى فى المحرر الروايتين اللتين فى المسلم هنا .

وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا : أَخَذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ﴾ .

هذا المذهب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لا تحمله . اختاره أبو بكر فى التنبيه .

وأطلقهما فى الشرح .

وظاهر ماجزم به فى العمدة : أن ذلك على الجانى .

فعلى المذهب : يكون حالا فى بيت المال . على الصحيح من المذهب .

صححه فى المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : حكمه حكم العاقلة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ﴾ يعنى : أخذها من بيت المال .

﴿ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال الزركشى : وهذا المعروف عند الأصحاب . بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

ويحتمل أن تجب فى مال القاتل .

قال المصنف هنا : وهو أولى ، فاختاره .

[ثم قال كما لو قالوا فى فطرة زوجة المعسر ، وضيفه . فإنه عليهما دونه . لأنهما محتملان لا أصليان . وكقراءة المأموم بمن لا يرى تحملها عنه . ونحو ذلك . وهو كل من تحمل عنه شيئاً مغرماً أو مغنما باختياره له لتسببه فيه . أو قهراً عنه بأصل الشرع ونحو ذلك][1] .

وقال كقولهم فى المرتد : يجب أرش خطائه فى ماله . ولو رمى وهو مسلم فلم يصب السهم حتى ارتد : كان عليه فى ماله . ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم ، ثم قتل السهم إنساناً : فديته فى ماله . ولو جنى ابن المعتقة ثم انجرَّ ولاؤه ثم سرت جنايته : فأرش الجناية فى ماله لتعذر حمل العاقلة له . قال : فكذا هذا .

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

فاستشهد المصنف رحمه الله على صحة مااختاره بهذه المسائل وغيرها .

وذكر : أن الأصحاب قالوا بها .

فنذكر كل مسألة من المستشهد بها وما فيها من الخلاف .

فمنها : قوله « يجب أرش خطأ المرتد فى ماله » وهذا المذهب ونسبه المصنف هنا إلى الأصحاب . ولا شك أن عليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وحكى وجه : لا شىء عليه ، كالمسلم .

ومنها : قوله « ولو رمى وهو مسلم ، فلم يصب السهم حتى ارتد : كان عليه فى ماله . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، وغيره .

وصححه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا شىء عليه .

ومنها : قوله « ولو رمى الكافر سهماً ثم أسلم . ثم قتل السهم إنساناً : فديته فى ماله » على الصحيح من المذهب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وصححه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا شىء عليه .

ومنها : قوله « ولو جنى ابن المعتقة ، ثم انجرَّ ولاؤه ، ثم سرت جنايته : فأرش الجناية فى ماله لتعذر حمل العاقلة » وهو المذهب .

جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

قال فى الفروع : وإن تغير دين جارح حالتى جرح وزهوق : عقلت عاقلته حال الجرح .

وقيل : أرشه .

وقيل : الكل فى ماله .

و إن انجرَّ ولاء ابن معتقة بين جرح أو رمى وتلف : فكتغير دين .

وقاله فى المحرر ، وغيره .

فائدة : قوله ﴿ وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ صُلْحًا ﴾ .

فسر القاضى ، وغيره : الصلح بالصلح عن دم العمد .

وقال المصنف ، وغيره : يغنى عن ذلك ذكر العمد . بل معناه : صالح عنه صلح إنكار . وجزم به فى الروضة .

قال الشارح : وهو أولى .

وقدمه الزركشى . وجزم به ابن منجا فى شرحه . وهو الصواب .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ اعْتِرَافًا ﴾ .

ومعناه : أن يقر على نفسه أنه قتل خطأ ، أو شبه عمد ، أو جنى جناية خطأ أو شبه عمد ، توجب ثلث الدية فأكثر . فلا تحمله العاقلة .

لكن مرادهم : إذا لم تصدقه العاقلة به . وتعليلهم يدل عليه .

[بل وصرح به ابن نصر الله فى حاشيته على شرح الزركشى للخرقى .

لكن لو سكتت فلم تتكلم ، أو قالت : لا نصدقه ولا نكذبه أو قالت : لا علم لنا بذلك . فهل هو كقول المدعى « لا أقر ، ولا أنكر » أو « لا أعلم قدر حقه » أو كسكوته ؟ وهو الأظهر ، إن كان ذلك فى جواب دعوى فنكولهم كنكوله .

و إن لم يكن فى جواب دعوى : لم يلزمهم شىء . ولم يصح الحكم بنكولهم . وصرح به أيضاً فى الرعاية الكبرى ، فقال فيها : ولا اعترافاً تنكره . انتهى][1]

قوله ﴿ وَلاَ مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ ﴾ .

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ عبد الله بن حسن .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء عمداً ، فأسقطت جنيناً : فالدية على العاقلة .

قال فى الفروع : فيتوجه منها احتمال تحمل العاقلة القليل .

ونقل أبو طالب : ماأصاب الصبى من شىء : فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية . فإذا جاوز ثلث الدية : فعلى العاقلة .

فهذه رواية لا تحمل الثلث .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ مَا دُوْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ فِى مَالِ الْجَانِى حَالاً ، إِلاَّ غُرَّةَ الْجَنِينِ إِذَا ماتَ مَعَ أُمِّهِ . فَإِنَّ العاقِلَةَ تَحْمِلُهَا مَعَ دِيَةِ أُمِّهِ ﴾ .

يعنى : وهى أقل من ثلث الدية بانفرادها ، لكن لما وجبت مع الأم فى حالة واحدة ، بجناية واحدة ، مع زيادتهما على الثلث : حملتها العاقلة ، كالدية الواحدة . وهذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب .

وقال فى عيون المسائل : خبر المرأة التى قتلت المرأة وجنينها ، وجه الدليل : أنه صلى الله عليه وسلم قضى بدية الجنين على الجانية حيث لم تبلغ الثلث .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَا مُنْفَرِدَيْنِ : لَمْ تَحْمِلْهَا الْعَاقِلَةَ ، لِنَقْصِهَا عَنِ الثُّلُثِ ﴾

إن مات ، ولم تمت الأم : لم تحملها العاقلة .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

ونقل ابن منصور : إذا شربت دواء ، فأسقطت جنينها : فالدية على العاقلة . وتقدم ذلك قريباً .

و إن ماتا من الضربة ، فإن ماتا معاً حملتها : بلا نزاع .

و إن مات بعد موت أمه : حملتها أيضاً . على المذهب .

جزم به فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والفروع .

ومقتضى كلامه فى المغنى ، والشرح : أنها لا تحملها . فإنهما قالا : إذا مات قبل موت أمه : لم تحملها . نص عليه . و إن مات مع أمه : حملتها . نص عليه . انتهيا.

وهو مقتضى كلام المصنف هنا .

و إن مات قبل موت أمه : لم تحملها . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وقطع به فى المغنى ، والشرح .

وهو مقتضى كلامه هنا .

وقدمه فى الفروع .

وجزم فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، والنظم : بأنها تحملها .

قال الإمام أحمد رحمه الله : من قِبل أنهما نفس واحدة .

وقال أيضاً : الجناية عليهما واحدة .

قال الزركشى : وهو الصواب . وهو كما قال .

قوله ﴿ وَتَحْمِلُ جِنَايَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْحُرِّ إِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وتقدم قريباً رواية أبى طالب .

وقوله ﴿ وَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ : لاَ تَحْمِلُ شِبْهَ الْعَمْدِ . وَيَكُونُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ ﴾ .

اعلم أن الأصحاب اختلفوا فى شبه العمد : هل تحمله العاقلة أم لا ؟ .

والصحيح من المذهب : أنها تحمله . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المشهور من الروايتين ، والمختار لعامة الأصحاب .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، والمصنف فى المقنع ، فى أول « كتاب الديات » والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ـ وصححه ـ والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال أبو بكر : لا تحمل شبه العمد . ويكون فى مال القاتل فى ثلاث سنين وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

قال فى الرعايتين : ولا تحمل شبه عمد فى الأصح .

إذا علمت ذلك : فكان الأولى أن يأتى المصنف بالواو قبل .

قال أبو بكر : لتظهر المغايرة .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال أبو بكر مرة : يكون فى مال القاتل حالا .

وقدمه فى التبصرة كغيره .

وذكر أبو الفرج : تحمله العاقلة حالا .

وقال فى التبصرة : لا تحمل عمداً ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا مادون الثلث وجميع ذلك فى مال الجانى فى ثلاث سنين .

قوله ﴿ وَمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ : غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، لَكِنْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ . فَيُحَمِّلَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ وَلَا يَشُقُّ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقال أبو بكر : يجعل على الموسر نصف دينار ، وعلى المتوسط ربعاً . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

فائدة : الموسر هنا : من ملك نصاباً عند حلول الحول ، فاضلاً عنه . كالحج وكفارة الظهار .

قوله ﴿ وَهَلْ يَتَكَرَّرُ ذَلِكَ فِي الأَحْوَالِ الثَّلاثَةِ ، أَمْ لاَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

يعنى : على قول أبى بكر .

وأطلقهما فى الكافى ، والمحرر ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

أحدهما : يتكرر . فيكون الواجب على الغنى فى الأحوال الثلاثة دينار ونصف دينار ، وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار .

قال فى الكافى : لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة . فيتكرر بالحول ، كالزكاة .

والوجه الثانى : لا يتكرر . فيكون على الغنى نصف دينار فى الحول الأول لا غير . وعلى المتوسط ربع دينار لا غير .

قاله ابن منجا وغيره .

قال فى الكافى : لو قلنا يتكرر : لأفضى إلى إيجاب أقل من الزكاة . فيكون مضراً . انتهى .

قلت : إن بقى الغنى فى الحول الثانى والثالث غنياً تكرر .

وكذا إن بقى متوسطاً فى الحول الثانى والثالث : تكرر وإلا فلا .

وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قوله ﴿ وَيُبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ ﴾ .

كالعصبات فى الميراث . وهو المذهب .

جزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز .

وقدمه فى النظم ، والفروع .

وصححه فى الشرح ، وغيره .

وقال فى الواضح ، والمذهب ، والترغيب : يبدأ بالآباء ، ثم بالأبناء .

وقيل : مُدْلٍ بأب ـ كالأخوة وأبنائهم . والأعمام وأبنائهم ـ كمدل بأبوين .

قدمه ناظم المفردات . ذكره فى كتاب النكاح .

وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

وذكر ابن عقيل الأخ للأب : هل يساوى الأخ للأبوين ؟ على روايتين .

وخرج منها مساواة بعيد لقريب .

وقال فى الترغيب : لا يضرب على عاقلة معتَقة فى حياة معتِقة ، بخلاف عصبة النسب .

قال فى الفروع : كذا قال .

ونقل حرب : والمولى يعقل عنه عصبة المعتق .

فائدة : يؤخذ من البعيد لغيبة القريب . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبعث إليه .

قوله ﴿ وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلاً فِى ثَلاَثِ سِنِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال فى الروضة : دية الخطأ فى خمس سنين ، فى كل سنة خمسها .

وذكر أبو الفرج : ما تحمله العاقلة يكون حالا . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ وَمَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ يَجِبُ مُؤَجَّلاً فِى ثَلاَثِ سِنِينَ ، فِى كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُه إنْ كانَ دِيَةً كامِلَةً ﴾ وهذا بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإنْ كَانَ الْوَاجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ـ كَأَرْشِ الْجَائِفَةِ ـ وَجَبَ فِى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَإنْ كَانَ نِصْفُهَا ـ كَدِيَةِ الْيَدِ ـ وَجَبَ فِى رَأْسِ الْحَوْلِ الأَوَّلِ الثُّلُثُ ، وَبَاقِيهِ فِى رَأْسِ الْحَوْلِ الثَّانِى ﴾ .

وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل .

و إن كان الواجب أكثر من الثلثين : وجب الثلثان فى السنتين ، والباقي فى آخر الثالثة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ دِيَةَ امْرَأَةٍ وكِتَابِيٍّ فَكَذَلِكَ ﴾ .

يعنى : يجب ثلثاها فى رأس الحول الأول . وهو قدر ثلث دية الحر المسلم وباقيها فى رأس الحول الثانى . وهو المذهب .

قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم

ويحتمل أَنْ تُقْسَمَ فى ثَلَاثِ سِنِينَ لكونها دية نفس ، وإن كانت أقل من دية الرجل الحر المسلم .

واختاره القاضى فى خلافه وأصحابه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ ـ كَمَا لَوْ جَنَى عَلَيْهِ ، فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ـ لَمْ يَزِدْ فِى كُلِّ حَوْلٍ عَلَى الثُّلُثِ ﴾ .

وكذا لو قتلت الضربة الأم وجنينها بعد ما استهل . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يؤخذ الكل فى ثلاث سنين .

فائدة : لو قتل شخص اثنين : لزم عاقلته فى كل حول من كل دية ثلثها فيلزمهم ديتهما فى ثلاث سنين . على الصحيح من المذهب ، كما لو أذهب بجنايتين سمعه و بصره .

وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقدمه فى الفروع .

وقيل : يجب دية الاثنين فى ست سنين .

قوله ﴿ وَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِى الْجُرْحِ : مِنْ حِينِ الانْدِمَالِ ، وَفِى الْقَتْلِ : مِنْ حِينِ الْمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وقال القاضى : إنْ لم يَسْرِ الْجُرْحُ إلى شىء فحولُه من حين القطع .

قال فى المحرر ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم ، وقال القاضى : ابتداؤه فى القتل الموحِى والجرح — إن لم يسْرِ عن محله — من حين الجناية .

فائدة : من صار أهلا عند الحول : لزمه ماتحمله العاقلة ، على أصح الوجهين . قاله فى الفروع ، وغيره .

قوله ﴿ وَعَمْدُ الصَّبِىِّ وَالْمَجْنُونِ : خَطَأٌ ، تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ ﴾ .

عمد المجنون خطأ تحمله العاقلة بلا نزاع .

وكذلك الصبى على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه ، فى الصَّبِىِّ العاقل : أن عمده فى مالِه .

قال ابن عقيل ، والحلوانى : وتكون مغلظة .

وذكر فى الواضح رواية : تـكون فى ماله بعد عشر سنين .

ونقل أبو طالب : ماأصاب الصبى من شىء ، فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية .

فإذا جاوز ثلث الدية : فعلى العاقلة .

قال فى الفروع : فهذه رواية لا تحمل العاقلة الثلث .

وتقدم ذلك أيضاً .

باب كفارة القتل

قوله ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً ، أَوْ مَا أُجْرِىَ مَجْرَاهُ ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا : فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾ .

هذا المذهب . سواء قتل نفسه أو غيرها . وسواء كان القاتل مسلماً أو كافراً

جزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

واختار المصنف : لا تلزم قاتل نفسه .

قال الزركشى : وفيه نظر .

وعنه : لاتلزم قاتل نفسه ولا كافراً ، بناء على كفارة الظهار . قاله فى الواضح .

وعنه : على المشتركين كفارة واحدة .

قال الزركشى : وهى أظهر من جهة الدليل .

وأطلقهما فى المحرر .

وتقدم حكم كفارة القتل عند كفارة الظهار .

قوله ﴿ أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، أَوْ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه فى الفروع .

وقال فى الإرشاد : وإن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر ، فقيل : كفارة واحدة .

وقيل : تتعدد .

قال فى الفروع : فيخرج مثله فى جنين وأمه .

تنبيه : ظاهر قوله « فألقت جنيناً » أنها لو ألقت مضغة لم تتصور : لا كفارة فيها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : فيه الكفارة .

قوله ﴿ سَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ كَبِيرًا عَاقِلاً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ﴾ .

بلا نزاع فى ذلك إلا المجنون . فإنه قال فى الانتصار : لا كفارة عليه .

قوله ﴿ وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ بِالصِّيَامِ ﴾ .

يأتى حكم العبد فى التكفير فى آخر « كتاب الأيمان » فيما إذا عتق أو لم يعتق قبل التكفير . فليعاود هناك .

وتقدم أيضاً فى أول « كتاب الزكاة » فليعاود .

قوله ﴿ فَأَمَّا الْقَتْلُ الْمُبَاحُ ـ كَالْقِصَاصِ وَالْحُدود ، وَقَتْلِ الْبَاغِى وَالصَّائِلِ ـ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ﴾ .

بلا نزاع ، إلا فى الباغى إذا قتله العادل . فإنه حكى فى الترغيب فيه وجهين على رواية أنه لا يضمن .

قوله ﴿ وفِى الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ : رِوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الرعاية الصغرى فيهما .

أما العمد : فلا تجب فيه الكفارة . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى ، وولده أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والشيرازى ، وابن البنا ، وغيرهم .

قال المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه ، والمشهور فى المذهب : أنه لا كفارة فى قتل العمد .

وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وعنه : تجب . اختارها أبو محمد الجوزى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .

قال الزركشى : وزعم القاضى والشريف وأبو الخطاب ـ فى خلافيهما ـ أن هذه الرواية اختيار الخرقى .

قال : وليس فى كلامه مايدل على ذلك .

وكذا قال فى الهداية ، والفروع : إنه اختيار الخرقى .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة .

وأما شبه العمد : فالصحيح من المذهب : وجوب الكفارة به . نص عليه ، واختاره الشيرازى ، وابن البناء ، وغيرهما .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

قال فى الفروع : ويلزم على الأصح .

قال المصنف : لا أعلم لأصحابنا فى شبه العمد فى وجوب الكفارة قولا . ومقتضى الدليل وجوب الكفارة .

والرواية الثانية : لا تجب ، كالعمد .

قال المصنف والشارح : اختارها أبو بكر .

وظاهر كلام المصنف : أنها اختيار أبى بكر ، والقاضى . وكذا قال ابن منجا والذى حكاه الأصحاب فيها : إنما هو اختيار أبى بكر فقط .

فلعل المصنف اطلع على أنه اختيار القاضى فى موضع من كلامه .

تنبيه : قال الزركشى : وقد وقع لأبى محمد فى المقنع إجراء الروايتين فى شبه العمد . وهو ذهول .

فقد قال فى المغنى : لا أعلم لأصحابنا فيه قولا .

قال ابن منجا ـ بعد حكاية كلامه فى المغنى ـ فحكاية الرواية فى شبه العمد وقعت هنا سهوا .

قال الشارح ـ بعد حكاية كلامه فى المغنى ـ : وقد ذكر شيخنا فى الكتاب المشروح رواية أنه كالعمد . لأن ديته مغلظة .

فظاهره أنه ما اطلع عليها إلا فى هذا الكتاب . انتهى .

قلت : وهذا الصواب .

وقد ذكر هذه الرواية الناظم ، وابن حمدان فى رعايتيه ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . ولم يتعرضوا للنقل فيها .

لكن قال الناظم : هى بعيدة .

وقد عللها الشارح ، فقال : لأن ديته مغلظة . فكانت كالعمد .

فائدتان

إحداهما : من لزمته كفارة ، ففى ماله مطلقاً . على الصحيح من المذهب .

وقيل : ماحمله بيت المال من خطأ الإمام وحاكم ففى بيت المال .

ويكفر الولى عن غير مكلف من ماله .

الثانية : نقل مهنا : القتل له كفارة . والزنا له كفارة .

ونقل الميمونى : ليس بعد القتل شىء أشد من الزنا .

باب القسامة

قوله ﴿ وَهِيَ الأَيْمَانُ المُكَرَّرَةُ فِي دَعْوَى القَتْلِ ﴾ .

مراده : قتل معصوم . وظاهره : سواء كان القتل عمداً أو خطأ .

أما العمد : فلا نزاع فيه بشروطه .

وأما الخطأ : فيأتى فى كلام المصنف كلام الخرقى وغيره .

قوله ﴿ وَلاَ تَثْبُتُ إلاَّ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ :

أَحَدُهَا : دَعْوَى القَتْلِ ، ذَكَرًا كَانَ المَقْتُولُ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : لا قسامة فى عبد وكافر . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنها ـ عنده ـ لاتشرع إلا فيما يوجب القصاص .

كذا فهم المصنف منه ، واختاره . ويأتى قريباً .

قوله ﴿ الثَّانِي : اللَّوْثُ . وَهِيَ العَدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ ، كَنَحْوِ مَا كَانَ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ ، وكَمَا بَيْنَ القَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِثَأْرٍ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ ﴾ .

وهو المذهب كما قال . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

قال فى الهداية : هذا اختيار عامة شيوخنا .

وهو من مفردات المذهب .

ويدخل فى ذلك : لو حصل عداوة مع سيد عبد وعصبته . فلو وجد قتيل فى صحراء ، وليس معه غير عبده : كان ذلك لوثا فى حق العبد . ولورثة سيده القسامة .

قاله فى الرعايتين ، والحاوى ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : مايدل على أنه مايغلب على الظن صحة الدعوى به ، كتفرق جماعة عن قتيل ، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم ، وشهادة جماعة ممن لايثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان ، وعدل واحد ، وفسقة ، ونحو ذلك .

واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزى ، وابن رزين ، وللشيخ تقى الدين رحمة الله عليهم ، وغيرهم .

قلت : وهو الصواب .

وعنه : إذا كان عداوة أو عصبية . نقلها على بن سعيد .

وعنه : يشترط مع العداوة أثر القتل فى المقتول . اختارها أبو بكر ، كدم من أذنه . وفيه من أنفه وجهان .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والفروع . وقال : ويتوجه : أو من شفته .

قال فى المحرر : وهل يقدح فيه فقدُ أثر القتل ؟ على روايتين .

وقال فى الترغيب : ليس ذلك أثراً .

واشترط القاضى : أن لايختلط بالعدو غيره .

والمنصوص : عدم الاشتراط .

وقال ابن عقيل : إن ادعى قتيل على محلة بلد كبير يطرقه غير أهله : ثبتت القسامة فى رواية .

قوله ﴿ فَأَمَّا قَوْلُ القَتِيلِ « فُلَانٌ قَتَلَنِى » فَلَيْسَ بِلَوْثٍ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

ونقل الميموني : أذهب إلى القسامة إذا كان ثَمَّ لطخ . إذا كان ثم سبب بين . إذا كان ثم عداوة . إذا كان مثل المدعَى عليه يفعل مثل هذا .

قوله ﴿ وَمَتَى ادَّعَى الْقَتْلَ ـ مَعَ عَدَمِ اللَّوْثِ عَمْدًا ـ فَقَالَ الْخِرَقِي : لَا يُحْكَمُ لَهُ بِيَمِينٍ وَلَا بِغَيْرِهَا ﴾ .

وهو إحدى الروايات .

قال فى الفروع : وهى أشهر .

وعن الإمام أحمد رحمه الله : أنه يحلف يمينا واحدة . وهى الأولى . وهو الصحيح من المذهب .

قال الزركشى : والقول بالحلف هو الحق .

وصححه فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما .

واختاره أبو الخطاب ، وابن البناء ، وغيرهما .

وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يحلف خمسين يميناً .

فائدة : حيث حلف المدعى عليه : فلا كلام . وحيث امتنع : لم يقض عليه بالقود . بلا نزاع .

وهل يقضى عليه بالدية ؟ فيه روايتان .

وأطلقهما الزركشى وصاحب الرعايتين .

قال المصنف ، والشارح : وأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به ، أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يميناً واحدة .

قال فى الرعاية الكبرى ـ بعد أن أطلق الوجهين ـ قلت : ويحتمل أن يحلف المدعى ، إن قلنا : برد اليمين ، ويأخذ الدية . انتهى .

و إذا لم يقض عليه : فهل يخلى سبيله ، أو يحبس ؟ على وجهين .

وأطلقهما الزركشى .

قلت : الصواب تخلية سبيله على مايأتى .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ خَطَأً حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً ﴾ وهو المذهب .

جزم به فى المحرر ، والوجيز .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى .

وعنه : يحلف خمسين يميناً .

وعنه : تلزمه الدية .

قوله ﴿ الثَّالِثُ : اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ فِى الدَّعْوَى . فَإِنِ ادَّعَى بَعْضُهُمْ وَأَنْكَرَ بَعْضٌ : لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : إن لم يكذب بعضهم بعضاً : لم يقدح .

قوله ﴿ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ فِى الْمُدَّعِينَ رِجَالٌ عُقَلاَءُ ، وَلاَ مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَجَانِينِ فِى الْقَسَامَةِ ، عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعند ابن عقيل : للنساء مدخل فى القسامة فى قتل الخطأ .

فعلى المذهب : إن كان فى الأولياء نساء : أقسم الرجال فقط . و إن كان الجميع نساء : فهو كما لو نكل الورثة .

فائدة : لامدخل للخنثى فى القسامة . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور .

وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : بلى .

وأطلقهما فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

قوله ﴿ فإنْ كَانَا اثنَيْنِ ، أَحَدُهُما غَائِبٌ أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، فَلِلْحَاضِرِ المُكَلَّفِ أَنْ يَحْلِفَ وَيَسْتَحِقَّ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ ﴾ هذا المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز .

قال فى الفروع : حلف على الأصح .

واختاره أبو بكر ، والقاضى ، وغيرهما .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

قال المصنف هنا : والأولى عندى : أنه لا يستحق شيئاً حتى يحلف الآخر ، فلا قسامة إلا بعد أهلية الآخر .

ومحل الخلاف : فى غير العمد . قاله فى الهداية ، وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

يعنى إذا قلنا : يحلف و يستحق نصيبه .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والفروع ، والحاوى ، والزركشى .

أحدهما : يحلف خمسين . اختاره أبو بكر فى الخلاف . وجزم به فى المنور ، ومنتخب الأدمى .

وقدمه فى الرعايتين ، والنظم .

والوجه الثانى : يحلف خمساً وعشرين . اختاره ابن حامد .

وجزم به فى الوجيز .

قوله ﴿ وَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ : حَلَفَ خَمْسًا وعِشْرِينَ . وَلَهُ بَقِيَّتُهَا ﴾ .

سواء قلنا : يحلف الأول خمسين ، أو خمساً وعشرين . وهذا المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والوجيز ، والحاوى ، والرعاية .

واختاره أبو بكر ، وغيره .

وقدمه فى الفروع ، والزركشى .

وقيل : يحلف خمسين . وحكى عن أبى بكر ، والقاضى .

وعلى هذا إن اختلف التعيين أقسم كل واحد على من عينه .

قوله ﴿ وَذَكَرَ الخِرَقِي مِنْ شُرُوطِ الْقَسَامَةِ : أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَمْدًا تُوجِبُ القِصَاصَ ، إِذَا ثَبَتَ الْقَتْلُ ، وَأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى عَلَى وَاحِدٍ ﴾ .

ظاهر كلام الخرقى فى القسامة : أن تكون الدعوى عمداً .

ومال إليه المصنف .

وعلله الزركشى ، وقال : هذا نظر حسن .

وليس كلام الخرقى بالبين فى ذلك .

وقال غيره : ليس بشرط . وهو المذهب .

قال الزركشى : لم أر الأصحاب عرجوا على كلام الخرقى .

قال الشارح : وعند غير الخرقى من أصحابنا : تجرى القسامة فيما لا قود فيه . كما قال المصنف هنا .

وفى الترغيب : عنه عمداً . والنص : أو خطأ .

وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وأما الدعوى على واحد ، فإن كانت الدعوى عمداً محضاً : لم يقسموا إلا على واحد معين . و يستحقون دمه . وهذا بلا نزاع .

و إن كانت خطأ ، أو شبه عمد ، فالصحيح من المذهب ، والروايتين : ليس لهم القسامة .

ولا تشرع على أكثر من واحد . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى ، وجماعة من أصحابه ، كالشريف أبى جعفر ، وأبى الخطاب ، والشيرازى ، وابن البناء ، وابن عقيل ، وغيرهم .

وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى ، وغيرهم .

وقدمه فى المحرر ، والنظم ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : لهم القسامة على جماعة معينين و يستحقون الدية .

وهو الذى قاله المصنف هنا .

وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقدمه فى الرعايتين .

وظاهر كلام المصنف هنا : أن غير الخرقى قال ذلك .

وتابعه على ذلك الشارح ، وابن منجا فى شرحه .

وليس الأمر كذلك . فقد ذكرنا عن غير الخرقى من اختار ذلك .

فعلى الرواية الثانية : هل يحلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يميناً ، أو بقسطه منها ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى .

أصحهما : يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً .

قدمه فى الرعايتين ، والنظم .

والوجه الثانى : يحلف كل واحد بقسطه .

قوله ﴿ وَيُبْدَأُ فى الْقَسَامَةِ بِأَيْمَانِ المدَّعِينَ . فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَارِثِ ﴾ .

يعنى العصبة . على ماتقدم . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

واختاره ابن حامد ، وغيره .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والكافى ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، وغيرهم .

وعنه : يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث . نصرها جماعة من الأصحاب . منهم : الشريف ، وأبو الخطاب ـ فى خلافيهما ـ والشيرازى ، وابن البناء .

قال الزركشى ، والقاضى : فيما أظن .

فيقسم من عرف وجه نسبته من المقتول ، لا أنه من القبيلة فقط . ذكره جماعة وسأله الميمونى رحمه الله : إن لم يكن أولياء ؟ قال : فقبيلته التى هو فيها ، أو أقربهم منه .

وظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه : أنهم العصبة الوارثون .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ وَاحِدًا حَلَفَهَا ﴾ هذا المذهب .

جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم .

وقدمه فى الفروع .

ونقل الميمونى : لا أجترىء عليه .

وفى مختصر ابن رزين : يحلف ولىٌّ يميناً .

وعنه : خمسون .

فوائد

إحداهما : فى اعتبار كون الأيمان الخمسين فى مجلس واحد : وجهان . أصلهما الموالاة . وأطلقهما فى الفروع .

أحدهما : لا يعتبر كون ذلك فى مجلس واحد . قدمه فى الرعايتين .

والوجه الثانى : يعتبر . فلو حلف ثم جن . ثم أفاق أو عزل الحاكم : بنى ، لا وارثه .

الثانية : ورَّاث المستحق كالمستحق بالأصالة . على الصحيح من المذهب .

قال فى المنتخب : إن لم يكن طالب . فله الحق ابتداء . ولابد من تفصيل الدعوى فى يمين المدعى .

الثالثة : متى حلف الذكور فالحق للجميع . على الصحيح من المذهب .

وقيل : العمد لذكور العصبة .

الرابعة : يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه ، كالبينة عليه . وحضور المدعى . ذكره المصنف ، وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَحلِفُوا حَلفَ المدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِىء ﴾ وكذلك إن كانوا نساء . وهذا المذهب فى ذلك كله .

قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشى : هذا هو المذهب المعروف .

وجزم به الخرقى ، وصاحب الوجيز ، وغيرهما .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفروع ، والزركشى ، وغيرهم .

وعنه : يحلف المدعى عليه فى الخطأ ويغرم الدية .

وعنه : يؤخذ من بيت المال . اختاره أبو بكر .

وقدم فى الموجز : يحلف يمينا واحدة . وهو رواية فى التبصرة .

وقال فى المستوعب : لا يصح يمينه إلا بقوله « ما قتلته ، ولا أعنت عليه ولا تسببت » لئلا يتأول . انتهى .

وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى فى الخطأ وشبهه على جماعة : هل يحلف كل واحد خمسون يمينا أو قسطه منها . فليراجع .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَحْلِفِ المدَّعونَ ، وَلَمْ يَرْضَوْا بِيَمِينِ المدَّعَى عَلَيْهِ فَدَاهُ الإمَامُ مِنْ بَيْتِ المَالِ ﴾ بلا نزاع .

قوله ﴿ وَإنْ طَلَبُوا أَيْمَانَهُمْ فَنَكَلُوا : لَمْ يُحْبَسُوا ﴾ .

هذا المذهب . بلا ريب .

وجزم به فى الهداية . والمذهب ، والخلاصة ، والهادى ، والوجيز ، وغيرهم .

وقدمه فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم .

وعنه : يحبسون حتى يقروا أو يحلفوا .

وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

قوله ﴿ وَهَلْ تَلْزَمُهُمْ الدِّيَةُ ، أَوْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

يعنى : إذا نكلوا ، وقلنا : إنهم لايحبسون .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والفروع ، والزركشى .

إحداهما : تلزمهم الدية . وهو المذهب .

اختاره أبو بكر ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمصنف ، وغيرهم .

وصححه الشارح ، والناظم .

قال فى الفروع : وهى أظهر .

وقدمه فى الرعايتين .

والرواية الثانية : تكون فى بيت المال .

وقدمه فى المحرر ، والحاوى الصغير .

و بنى الزركشى وغيره روايتى الحبس وعدمه على هذه الرواية . وهو واضح .

فائدتان

إحداهما : لو رد المدعى عليه اليمين على المدعى ، فليس للمدعى أن يحلف .

على الصحيح من المذهب .

وقال فى الترغيب : على رد اليمين وجهان ، وأنهما فى كل نكول عن يمين ، مع العود إليها فى مقام آخر : هل له ذلك لتعدد المقام ، أم لا ، لنكوله مرة ؟

الثانية : يفدى ميت فى زحمة ـ كجمعة وطواف ـ من بيت المال . على الصحيح من المذهب .

وعنه : هدر .

وعنه : هدر فى صلاة لا حج . لإمكان صلاته فى غير زحام خاليا .